

# القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي

رحمه الله

## سيرة المؤلف

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن عقلاء بن مُحَمَّد بن علي بن عقلاء الشيعي الخالدي من آل جناح من بني خالد، ولد سنة ١٣٤٦هـ ونشأ في بلدة الشقة من أعمال بريدة، وعندما بلغ السابعة من عمره كف بصره بسبب مرض الجدري، وعلى الرغم من ذلك واصل دراسته في الكتاب، وكان لوالده جهدٌ كبير في تنشئته وتعليمه، وقد حفظ القرآن وعمره خمسة عشر عاماً في الكتاب أيضاً على يد الشيخ عبد الله بن مبارك العمري، ثم رحل إلى الرياض لطلب العلم وذلك في سنة ١٣٦٧هـ بإشارة من والده، فبدأ بتلقي العلوم على فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، أخذ عنه مبادئ العلوم، ثم انتقل إلى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ سنة ١٣٦٨هـ، فلزمه وأكثر من الأخذ عنه في شتى فنون العلم، وقد تتلمذ على عدة مشايخ غير هؤلاء منهم فضيلة الشيخ إبراهيم بن سليمان وفضيلة الشيخ سعود بن رشود وفضيلة الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن حميد وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن رشيد وغيرهم.

وبعد أن فتحت كلية الشريعة بالرياض أخذ فيها عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعلى الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي فلزمه حتى في بيته فأخذ عنه المنطق وأصول الفقه والتفسير، وفي سنة ١٣٧٦هـ تخرج من كلية الشريعة وعين في نفس السنة مدرساً في المعهد العلمي بالرياض، وفي عام ١٣٧٨هـ عين مدرساً في كلية الشريعة، وتولى فيها على مدى أربعين سنة تدريس الحديث والفقه وأصول الفقه، والتوحيد والنحو والتفسير، ثم ترقى خلالها حتى وصل إلى درجة أستاذ ولشيخنا بحوث ومؤلفات عدة، منها: الإمامة العظمى، والبراهين المتظاهرة في حتمية الإيمان بالله والدار الآخرة، وشرح جزء من بلوغ المرام، وشارك في تأليف كتاب تسهيل الوصول إلى علم الأصول المقرر في الجامعة الإسلامية، وهذا البحث المبارك " القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار " وله فتاوى ومذكرات كثيرة متفرقة متداولة، تتضمن الوقوف ضد التيارات المنحرفة والمبتدعة، منها في التصوير والتحذير من الحفلات الغنائية، والأعياد المبتدعة وقيادة المرأة السيارة وغيرها، ومنها تركيات للعلماء والمصلحين، فجزاه الله خيراً من مجاهد صادق، وقد تخرج على يده ثلة غفيرة من العلماء والأساتذة

والوزراء، منهم معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية، ومعالي الدكتور عبد الله بن مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ المجاهد سلمان بن فهد العودة، وفضيلة الشيخ المجاهد علي بن خضير الخضير، وفضيلة الشيخ قاضي تميمز عبد الرحمن بن صالح الجبر، وفضيلة الشيخ قاضي تميمز عبد الرحمن بن سليمان الجارالله، وفضيلة الشيخ قاضي تميمز عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلبي، وفضيلة الشيخ قاضي تميمز عبد الرحمن بن غيث، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان رئيس محاكم منطقة القصيم، وفضيلة الشيخ سليمان ابن مهنا رئيس محاكم الرياض، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام فضيلة الشيخ مُحمَّد بن مهوس، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان، وفضيلة الشيخ حمد بن فريان وكيل وزارة العدل، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن داود وكيل وزارة الداخلية، وممن أشرف على رسائلهم العلمية سواء في الدكتوراه أو الماجستير: الدكتور مُحمَّد عبد الله السكاكر، والدكتور عبد الله بن صالح المشيقح، والدكتور عبد الله بن سليمان الجاسر، والدكتور صالح بن عبد الرحمن المحميد، والدكتور مُحمَّد بن لاحم، والدكتور عبد العزيز بن صالح الجوعي، والدكتور ناصر السعوي، والدكتور خليفة الخليفة، والدكتور إبراهيم ابن مُحمَّد الدوسري وغيرهم كثير، فجزاه الله خير الجزاء ونفع الله بعلمه وختم له بخير.

وصلى الله على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

١٥/٢/١٤٢٠ هـ

لأحد تلامذته

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما أراد بأهل الأرض خيراً أرسل إليهم محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق وأمره أن يبلغ هذا الدين لأمته، فقام صلوات الله وسلامه عليه بهذا الأمر أتم قيام فما ترك خيراً وصلاً إلا دل الأمة عليه وأمرهم به وبين لهم أسباب الوصول إليه، وما ترك شراً إلا وحذر الأمة منه ونهاهم عنه وبين لهم الطرق الموصلة إليه ليجتنبوه، فما توفي عليه الصلاة والسلام إلا وقد بين لأمته كل ما تحتاج إليه وبصلحها في دنياها وأخرها. قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} [١]. وقال عليه الصلاة والسلام: " تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك " [٢]. وقال أبو ذر رضي الله عنه: " ما توفي رسول الله ﷺ وطائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وذكر لنا منه علماً " [٣].

وإن مما حذر منه عليه الصلاة والسلام ونهى عنه في آخر حياته وفي مرض موته صلى الله عليه وسلم إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب واستعانة المسلمين بالكفار في القتال وفي غيره، والمستقرىء لكتاب الله العزيز يجد فيه النصوص الكثيرة في تحريم الركون إلى الكفار وموالاتهم والاستعانة بهم، وكذلك في سنة النبي ﷺ نصوص كثيرة متظافرة تنهى نهياً مؤكداً عن إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب، وعن الاستعانة بالكفار والركون إليهم وموالاتهم كذلك، وهذا ثابت عنه ﷺ في الصحيحين والمسانيد والسنن وغيرها كما

[١] سورة المائدة، آية ٣.

[٢] رواه ابن ماجه في المقدمة، رقم (٤٣)، والترمذي في المناقب (٣٧٨٦)، ومالك في الموطأ في القدر، باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً رقم (٣) تنوير الحوالك، والحاكم ٩٦/١ بسند صحيح.

[٣] رواه أحمد برقم (٢٠٣٩٩ و ٢٠٤٦٧) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨، وقال رجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير ١٦٦/٢ رقم (١٦٤٧) بإسناد جيد.

ستقف عليه إن شاء الله في أثناء هذا البحث، ولما رأيت بعض الحكومات - التي تدعي الإسلام - في الجزيرة العربية قد تجاهلت مدلول هذه النصوص فسهلت الطريق لدخول اليهود والنصارى إلى الجزيرة ومكنتهم من الإقامة فيها وتكديس ترسانات أسلحتهم المتنوعة فيها لإرهاب المسلمين وتهديد استقرار الشعوب العربية المسلمة ومهاجمتهم بالأسلحة الفتاكة واستمرار الهجمات والضربات العسكرية عليهم من وقت لآخر... رأيت لزماً عليّ أن أبين هذه الحقيقة وفق ما يفهم من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فكتبت هذا البحث المختصر وضمنته بعضاً من النصوص الواردة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة في هذا الشأن كما ذكرت فيه جملة من أقوال علماء الأمة الذين أدوا الأمانة ووفوا بالعهد التي أخذها الله عليهم فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولقد عزمت على كتابة هذا البحث إبراءاً للذمة وأداءً للأمانة واتقاءً للوعيد الذي تضمنه قوله تعالى: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [٤].

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

حمود بن عبد الله بن عقلاء الشعبي

الأستاذ سابقاً في كلية الشريعة وأصول الدين

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / فرع القصيم

١٥ شوال ١٤١٩ هـ

---

[٤] سورة البقرة، آية ١٥٩.

## تمهيد

قبل الشروع في البحث لابد لي من تمهيد بين يديه تعرف من خلاله السبب الذي من أجله أوصى عليه الصلاة والسلام بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب ونهى عن الاستعانة بالكفار.

فأقول: أعلم وفقنا الله وإياك أنه منذ أشرق نور الإسلام في ربوع مكة المكرمة جُنَّ جنون أعداء الرسل من يهود ونصارى ومشركين ومنافقين فشمروا عن سواعدهم لمحاربة الإسلام ومعارضته وقاموا بحملات كلامية استهدفوا فيها شخص النبي ﷺ حيث نعتوه بشتى نعت الذم والعيب والتنقص ليشوهوا ما جاء به وينفروا عنه الناس فتارة قالوا ساحر ومرة قالوا شاعر وأخرى معلّم مجنون وقالوا: مفتّر ولكن الله سبحانه وتعالى ردّ عليهم في كتابه العزيز ونفى كل هذه النعوت الكاذبة الحاقدة عن نبيه عليه الصلاة والسلام فقال {وما صاحبكم بمجنون} [٥] وقال: {فذكر فما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون} [٦]. وقال: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين} [٧]. وقال: {إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون} [٨] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي نزه الله بها نبيه عن تلك النعوت الكاذبة.

ولما لم تنجح هذه الأساليب في صد الناس عن اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام لجأوا إلى إيذاء أصحابه وأتباعه وتسلبوا عليهم بالتعذيب والإهانة والقتل أحياناً رجاء أن يرجعوا عن اعتناقهم الإسلام واتباع النبي ﷺ ولما لم تكن هذه الأساليب ناجحة في صرف المسلمين عن اتباع نبيهم ﷺ لجأ قتل الأنبياء إلى محاولة القضاء على النبي ﷺ فتارة وضعوا له السّم في الطعام ومرة سحروه وأخرى حاولوا إلقاء حجر عليه من شاهق غير أن هذه المحاولات الحاقدة باءت بالفشل حيث حمى الله نبيه وأطلعه على هذه المحاولات الشريرة التي استهدفت القضاء

[٥] سورة التكويد، آية ٢٢.

[٦] سورة الطور، آية ٢٩.

[٧] سورة يس، آية ٦٩.

[٨] سورة الحاققة، آية ٤٠-٤١.

على النبي وعلى دين الإسلام الذي جاء به ولما استفحل أمرهم وعظم شرهم وتكرر نقضهم للعهود والمواثيق قاومهم النبي وجرت بينه وبينهم معارك عسكرية هي غزوة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وغزوة خيبر، وفي كل هذه المعارك انتصر الإسلام، وانهمز أعداء الله، وعندما فتح الله على نبيه خيبر صالح عليه الصلاة والسلام اليهود على البقاء فيها والعمل في أرضها بشرط ما يخرج منها ولكنه صلح جعل الخيار فيه للمسلمين بأن قال عليه الصلاة والسلام: " نقركم فيها ما شئنا " [٩]. فمقتضى هذا الصلح أن للمسلمين الخيار، فمتى شاءوا أخرجوا اليهود وأتوا الصلح معهم وهذه الصورة للصلح هي إحدى صورتين صالح فيهما النبي ﷺ أعداءه، والأخرى صلحه مع المشركين يوم الحديبية وهو صلح محدد بزمن معين ينتهي بانتهاء ذلك الزمن، أما غير هاتين الصورتين فلم يحصل صلح بين النبي وبين الكفار حسب علمي اللهم إلا أن يقال إنه عند قدومه ﷺ للمدينة وادع اليهود وهذا صحيح ولكن وادعهم على ألا يعتدوا عليه ولا يعينوا عليه أحداً مقابل بقائهم في قراهم ومزارعهم، أما صلح يتضمن تنازل المسلمين عن شيء من أراضيهم لليهود أو أحد من الكفار وتبقى ملك للعدو إلى الأبد ويكونون أصدقاء لهم ويعترفون بهم ويلغون مقاتلتهم وجهادهم فهذا لم يقع منه ﷺ حسب ما علمت.

جرت هذه المعارك بين النبي ﷺ وبين اليهود كما جرت بينه وبين النصارى معارك أخرى هي مؤتة وهي غزوة موجهة إلى نصارى العرب وغزوة تبوك الموجهة إلى الروم النصارى وما ذاك إلا لعلمه ﷺ بخطورهم على الإسلام والمسلمين ثم جدد الأخطبوط - اليهود والنصارى - صراعهم بعد عهد النبوة فحاولوا القضاء على الخلافة الإسلامية بالجهود التي قام بها طاغوتهم وأشقاها عبد الله بن سبأ [١٠] اليهودي فقد تآمروا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقتلوه، وتآمروا على أمير المؤمنين عثمان بن عفان فخلعوه من الخلافة وقتلوه، ثم قتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم فيما بعد ما قام به النصارى الصليبيون في الداخل من

[٩] الحديث رواه البخاري في كتاب المزارعة، رقم (٢٢١٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، رقم (١٥٥١).

[١٠] عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي يقال له: ابن السوداء، رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي، أصله من اليمن، كان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ولما بويع علي ﷺ قام إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق. قال ابن حجر: ابن سبأ من غلاة الزنادقة، أحسب أن علياً حرقه بالنار، هلك قريب سنة ٤٠هـ. الفتاوى ٤٢٨/٢٨، الأعلام ٤/٨٨، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ١/١٥٤.

التعاون مع أعداء الدين ضد المسلمين ثم ما قاموا به من حملات صليبية عسكرية استولوا بها على أجزاء من بلاد المسلمين حتى جاءت فتنة الاستعمار العسكري المباشر في القرن الماضي، ثم الغزو الفكري، ثم التغريب والتبعية، ثم العلمنة، واليوم يقومون بنفس الدور في محاربة الإسلام والمسلمين لكن بأسماء مختلفة وشعارات مخدرة بما يسمى بالنظام العالمي الجديد، ومظلة الأمم المتحدة، والشرعية الدولية، ومن تلك الأساليب ما يطلقونه على المجاهدين من ألقاب كالأصولية والإرهاب والتطرف والتشدد، فعادوا إلى المنطقة الإسلامية بأسماء مستعارة كالصدقة ومسمى التعاون أو الاستعانة أو إعادة الشرعية، والواقع أن اليهود والنصارى من أخطر أعداء الإسلام، ولذا جاء ذمهم كثيراً في القرآن الكريم والسنة المطهرة والتحذير من شرورهم.

وفي الجملة فإن كل فساد وضلال وقع في العقيدة الإسلامية فاليهود والنصارى وراؤه، فإذا تأملت ضلالة الخوارج [١١] وبدعتهم وجدت أن وراءها اليهود، لأن محدثها اليهودي الذي سمى نفسه عبد الله بن سبأ، وإذا تأملت بدعة الرافض [١٢] وجدت أن محدثها هو ابن سبأ، وإذا تأملت ضلالة القدرية [١٣] وجدت أن محدثها يهودي من يهود البصرة يقال له سوسن اليهودي [١٤]، وإذا تأملت كفر الباطنية [١٥] وجدت أن محدثه ميمون بن ديسان

---

[١١] الخوارج: كل من خرج على الإمام الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً.. وقد اختلفوا هل علي بن أبي طالب عليه السلام كافر أو مشرك، وأجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً.

مقالات الإسلاميين ص ٨٦، الملل والنحل ١/١٣٢.

[١٢] هم الذين يرفضون إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتبرأون منهما، ويسبون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتنقصونهم، ولما ترحم على أبي بكر وعمر زيد بن علي رفضته شيعته، فقال رفضتموني؟ فسموا رافضة، أما من لم يرفضه منهم سمى زدياً. منهاج السنة ٨/١، بذل المجهود لإثبات مشاهمة الرافضة لليهود ٨٧/١.

[١٣] القدرية: هم من نفا القدر عن الله سبحانه وتعالى، ونسبه إلى بني آدم خيره وشره، وإن العبد هو الذي يخلق فعله، ويطلق القول بالقدر على المعتزلة، على الضد من الجبرية.

الملل والنحل ١/٥٦.

[١٤] سوسن اليهودي: لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر.

[١٥] الباطنية: زنادقة سمو بذلك لأنهم يقولون إن لكل شيء ظاهراً وباطناً، ولهم أسماء غير ذلك مثل الإسماعيلية والقرامطة ومنهم النصيرية والدروز، وهم يعتقدون أن الإله لا يوصف بوجود ولا عدم ولا معلوم ولا مجهول ومذهبهم قائم على استباحة المحظورات وإنكار الشرائع وإنكار القيامة وغير ذلك.

الملل والنحل ١/٢٢٨، الفرق بين الفرق ص ٢٨١، الفهرست ص ٢٣٨.

اليهودي [١٦]، وإذا تأملت بدعة الجهمية [١٧] وجدت أن سند الجهم بن صفوان [١٨] يتصل بلبيد بن الأعصم اليهودي [١٩] الذي سحر النبي ﷺ، وحتى المذاهب الكفرية المعاصرة، مثل الشيوعية [٢٠] والبهائية [٢١] والقاديانية [٢٢] وجدت أن محدثيها اليهود والنصارى، فإن إمام الشيوعية كارل ماركس [٢٣] يهودي، والقاديانية والبهائية من صنع البريطانيين، أحدثوها في الهند وفارس ودعوا إليها وعملوا على نشرها في العالم الإسلامي. وبهذا التمهيد المختصر تعرف الأسباب التي من أجلها أمرنا رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهانا أن نستعين بهم أو نركن إليهم، ولأن الاستعانة بهم تستلزم موالاتهم والركون إليهم واتخاذهم أولياء وأصدقاء.

[١٦] ميمون بن ديسان: بن داود القداح، رأس الفرقة (الميمونية) من الإسماعيلية، كان يظهر التشيع ويبطن الزندقة، ولد نحو سنة ١٠٠هـ. وهلك نحو سنة ١٧٠هـ.

انظر: الأعلام ٣٤١/٧.

[١٧] الجهمية: هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان، والجهمية تطلق أحياناً بمعنى عام ويقصد بها نفاة الصفات عامة، وتطلق أحياناً بالمعنى الخاص ويقصد بها متابعوا الجهم بن صفوان في آرائه وأهمها: نفي الصفات، والقول بالجبر، والقول بفساد الجنة والنار. مقالات الإسلاميين ٣٣٨/١، الفرق بين الفرق ١٩٩-٢٠٠، الملل والنحل ٩٧/١.

[١٨] الجهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز، رأس الجهمية.

قال الذهبي: الضال المبتدع، هلك في زمن صغار التابعين، وقد زرع شراً عظيماً، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريح الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار وقتل سنة ١٢٨هـ، وانظر: ميزان الاعتدال ٤٢٦/١، الأعلام ١٤١/٢.

[١٩] لبيد بن الأعصم: اليهودي حليف بني زريق، كان أعلم اليهود بالسحر والسموم، وقد جعل له اليهود ثلاثة دنانير ليسحر رسول الله ﷺ لما رجع من صلح الحديبية ففعل، وقصته مشهورة في كتب السنة والتفسير. انظر: البخاري رقم (٥٤٣٠) ومسلم رقم (٢١٨٩). انظر: فتح الباري، كتاب الطب، باب السحر تحت حديث رقم (٥٧٦٣).

[٢٠] الشيوعية: مذهب وضعه اليهودي الروسي (كارل ماركس) وهو مذهب يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، وأن الدين مثل المخدرات، بل (أفيون الشعوب)، وهم يدعون إلى تغيير القيم الروحية والمثالية والتقاليد والمعاني الأخلاقية، وأنه لا خالق. انظر: كيف تعرفهم ١٠٦-١٠٨.

[٢١] البهائية: حركة نشأت سنة ١٢٦٠هـ تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية، والاستعمار الإنجليزي، بهدف إفساد العقيدة الإسلامية، وهي حركة قائمة على معتقد الحلول والاتحاد، والقول بالتناسخ، وخلود الكائنات... انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٦٣.

[٢٢] القاديانية: حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية وكان من أبرز الشخصيات فيها، ميرزا غلام أحمد القادياني، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين، وكان قد فتحت لهم اليهودية المراكز والمدارس ومكنتهم من طبع كتبهم ومجلاتهم ونشروهم. انظر: الموسوعة الميسرة للأديان ص ٣٨٩.

[٢٣] كارل ماركس: ١٨١٨-١٨٨٣م: فيلسوف ألماني واجتماعي وثوري محترف، يهودي روسي حفيد الحاخام اليهودي (مردخاي ماركس) كان المؤسس الرئيسي لحركتين جماهيريتين هما: الاشتراكية والشيوعية، ولد ونشأ في إقليم (تريير) التابع لما كان يعرف باسم (بروسيا) وكان ماركس يعتقد أن الاقتصاد الحر يؤدي إلى تراكم الثروة مع إنفاقها بغير تعقل، وأن ذلك سينشر البؤس بين بني البشر، كان كاتباً متعجرفاً له آراء متطرفة. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٤/٢٢، انظر: كيف تعرفهم ص ١٠٦.

قبل الكلام على حكم إجلاء اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب لا بد من بيان الجزيرة العربية وموقعها وحدودها وأهميتها والدول الواقعة فيها.

## تعريف الجزيرة:

لغة: جاء في المصباح المنير [٢٤]: " جزر الماء جزراً من بابي ضرب وقتل انحسر وهو رجوعه إلى خلف ومنه الجزيرة سميت بذلك لانحسار الماء عنها".

اصطلاحاً: والجزيرة في اصطلاح الجغرافيين والمؤرخين وعلماء البلدان: "بقعة من اليابسة يحيط بها الماء من جميع جهاتها ولذا سميت جزيرة لأن الماء جزر عنها وبقيت يابسة".

وجزيرة العرب بهذا التعريف تكون شبه جزيرة لأن الماء يحيط بها من أغلب جهاتها لا من جميع جهاتها ونسبت إلى العرب لأنها مقرهم منذ كانوا.

موقعها: فأما موقعها فهي تقع في الطرف الجنوبي الغربي من قارة آسيا.

حدودها:

وأما حدودها فقد أتفق المؤرخون والجغرافيون تقريباً على حدودها الثلاثة الغربي والجنوبي والشرقي واختلفوا في الحد الشمالي اختلافاً يقرب من أن يكون لفظياً.

والذي يتلخص من كلام المؤرخين والجغرافيين في تحديد الجزيرة أنها تحد من الغرب ببحر القلزم المعروف بالبحر الأحمر، ومن الجنوب بالبحر العربي، ومن الشرق بالخليج العربي (خليج البصرة)، ومن الشمال ببادية الشام.

---

[٢٤] المصباح المنير ص ٣٨، وانظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٦٨، باب (الجيم مع الزاي).

قال شيخ الإسلام [٢٥] تقي الدين: " جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمامة إلى أوائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله " أه [٢٦] .

قال أبو عبيد [٢٧] والأصمعي [٢٨]: " هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً " أه [٢٩] .

وقال أبو عبيدة [٣٠]: " هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوه عرضاً " أه [٣١] .

قال الخليل [٣٢]: " إنما قيل لها جزيرة العرب لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها " أه [٣٣] .

---

[٢٥] أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة التُّمیري الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، قرأ على أكثر من مائتي شيخ منهم والده وابن عبد الدائم والتنوخي وغيرهم، وتلمذ عليه ابن القيم وأكثر منه، والذهبي وابن كثير والمزي وابن عبد الهادي وغيرهم من الأئمة. قال الشوكاني: " وأقول: أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله (يعني ابن تيمية) وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما " اهـ. ولشيخ الإسلام قريب السبعمائة مؤلف بين رسالة وكتاب وفتوى وقاعدة ورد، منها: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ. انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٣، الزيارات للقاضي نور الدين الصالح ص ٩٤ رقم (٩٠)، مقدمة محقق الصارم المسلول، التأصيل لبكر أبو زيد ٢٣/١، البدر الطالع ص ٨٢.

[٢٦] اقتضاء الصراط المستقيم ٤٠٦/١.

[٢٧] القاسم بن سلام الهروي الأزدي أبو عبيد الإمام الحافظ المجتهد ولد سنة ١٥٧هـ، سمع من يحيى بن سعيد وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وعنه ابن أبي الدنيا وأحمد بن يوسف وغيرهم. وكان أحمد بن حنبل يقول: أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً اهـ. له تصانيف كثيرة منها الأموال وغريب الحديث وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٢٢٤هـ. الأعلام للزركلي ١٧٦/٥، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٠.

[٢٨] أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصمعي البصري العلامة الحافظ لسان العرب وحجة الأدب، ولد سنة ١٢٢هـ، سمع من أبي عمرو بن العلاء وسليمان التيمي وآخرون وعنه أبو عبيد وابن معين وآخرون، روى له البخاري تعليقاً بعد حديث (٦٤٩٧) من كتاب الرقاق، له كتاب (الإبل) و (الأضداد) وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٢١٦هـ.

الأعلام ١٦٢/٤، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠.

[٢٩] أحكام أهل الذمة ١٧٧/١.

[٣٠] مَعْمَرُ بن المثنى التيمي بالولاء، النحوي صاحب اللغة، ولد سنة ١١٠هـ بالبصرة، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وعنه أبو عبيد وعمر بن شبة وآخرون، وقال الدارقطني: لا بأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج، عدّ النديم من تصانيفه مائة وعشرة كتب منها (الإنسان) وغيرها. توفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢٠٩هـ. تهذيب التهذيب ٥٠٢/٥، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤، الأعلام ٢٧٢/٧.

[٣١] أحكام أهل الذمة ١٧٧/١.

[٣٢] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً ولد سنة ١٠٠هـ، سمع من أيوب السختياني وعاصم الأحوال وآخرون وعنه سيبويه والأصمعي وآخرون، له كتاب (العين) لم يكمله ولكن العلماء يعرفون من بحره، توفي رحمه الله سنة ١٧٠هـ. سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، شذرات الذهب ٢٧٥/١.

[٣٣] أحكام أهل الذمة ١٧٧/١.

وقال سماحة الشيخ العلامة بكر أبو زيد: " حدود الجزيرة العربية غرباً بحر القلزم والقلزم مدينه على طرفه الشمالي وهو المعروف باسم البحر الأحمر، ويحدها جنوباً بحر العرب ويقال بحر اليمن، وشرقاً خليج البصرة (الخليج العربي) والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين وغيرهم الحد الشمالي يحدها شمالاً ساحل البحر الأحمر الشرقي وما على مسامته شرقاً من مشارف الشام وأطرافه (الأردن حالياً) ومنقطع السماوة من ريف العراق والحد غير داخل في المحدود هنا " أهـ [٣٤].

وبالجملة فالجزيرة العربية هي قاعدة الإسلام والمسلمين ومنطلقه العريق وهي أولى البلاد بأن تكون خالصة للإسلام والمسلمين طاهرة من رجس اليهود والنصارى. بأي مسمى جاؤوا إليها سواء مسمى الإعانة أو الدفاع أو الإقامة، ولذا جاء التحذير من الرسول ﷺ بتطهير الجزيرة العربية منهم.

قال ممليه عفا الله عنه: والعجب مما ذهب إليه بعض العلماء من أن المراد بجزيرة العرب التي ورد ذكرها في الأحاديث هي الحجاز فقط حيث خصصوا الحكم بإجلاء اليهود والنصارى والمشركين من الحجاز مع أن الحجاز لا ينطبق عليه تعريف الجزيرة لأن الجزيرة جزء من اليابسة يحيط به الماء من جميع جهاته أو من أغلبها والحجاز لا يحيط به الماء من جميع جهاته ولا من أغلبه وإنما يحده من جهة واحدة وهي الجهة الغربية فكيف يطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم جزيرة العرب في الأحاديث الكثيرة، وقد بحثت عن دليل يخص الحجاز بهذه التسمية فلم أجد سوى أمرين استدل بهما القائلون بأن الحجاز هي جزيرة العرب، وهما دليلان لا يوصلان إلى المدعى، أما الأول فقالوا إنه ورد عنه ﷺ في أكثر من حديث قوله: " أخرجوا اليهود من الحجاز " [٣٥]، وأما الثاني: فإنهم قالوا إن الحكماء وبعض العلماء تركوا اليهود في اليمن وتيماء فلو كانت هذه الأماكن من الجزيرة لما تركوا اليهود فيها.

[٣٤] خصائص الجزيرة العربية ص ٣٥.

[٣٥] أخرجه الدارمي في كتاب السير ٣٠٦/٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤ من طرق وسكت عنه، وأحمد ١٩٥/١، قال الهيثمي:

رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما.

المجمع ٣٢٥/٥، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١١٣٢).

## الجواب عن هذين الدليلين:

أما الأول: فإنه قوله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وهو لا يتنافى مع قوله ﷺ: أخرجوهم من جزيرة العرب [٣٦] لأن الحجاز جزء من جزيرة العرب ومعلوم أنه قد تقرر في علم الأصول أن ذكر بعض أفراد العام أو أجزاء الكل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذكر بعض أفراد العام أو أجزاء الكل مخالفاً لحكم العام أو الكل أو موافقاً له، فإن كان موافقاً له فهو مؤكد له غير معارض له كما في ذكر إجلاء اليهود من الحجاز فإنه موافق لقوله: " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " [٣٧] غير معارض له لأن الحجاز من جزيرة العرب ، وإن كان ذكر بعض أفراد العام أو أجزاء الكل مخالفاً لحكم العام أو الكل فهو مخصص له غير ناسخ له.

ثانياً: أما استدلالهم بترك بعض الحكام والعلماء لليهود في تيماء واليمن فالجواب عنه أن يقال: أولاً: قد يكون تركهم لليهود في اليمن وغيره مبرر يقتضي ذلك بأن يكون تركهم في هذه الأماكن وعدم إجلائهم فيه مصلحة للإسلام والمسلمين تربوا على مفسدة بقائهم. ثانياً: وقد يكونون غير قادرين على إجلائهم.

وقد تعرض الإمام الصنعاني [٣٨] في كتاب الجهاد من كتاب سبل السلام لهذا فقال رحمه الله: " قلت: لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيدة [٣٩] الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام [٤٠].

[٣٦] متفق عليه بلفظ: " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " وسيأتي تحريجه ص ١٦.

[٣٧] متفق عليه بلفظ " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " وسيأتي تحريجه ص ١٦.

[٣٨] أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير. ولد سنة ١٠٩٩هـ بكحلان، ونشأ بصنعاء مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعمام، له نحو مائة مؤلف منها: سبل السلام، وتطهير الاعتقاد وغيرها. توفي بصنعاء رحمه الله سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع ١٢٣/٢، الأعلام ٣٨/٦.

[٣٩] سبق تحريجه ص ١٢.

[٤٠] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٣.

وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد من إخراجهم من الحجاز لأنه أدخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ: " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " [٤١].

وأخرج البيهقي [٤٢] من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز [٤٣] يقول: " بلغني أنه كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب " [٤٤].

وأما قول الشافعي [٤٥]: إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعدار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر ﷺ إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلبون بل أجلاهم عمر ﷺ، وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ: " خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً " [٤٦]

[٤١] سيأتي تخريجه ص ١٦.

[٤٢] أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي النيسابوري الحافظ الكبير الأصولي ولد سنة ٣٨٤هـ وسمع من أبي الحسين العلوي وأبي طاهر الزيادي والحكم بن فورك وغيرهم، وعنه ولده إسماعيل وزاهر بن طاهر وعبد الجبار الخوري وغيرهم. قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي... الخ. له الأسماء والصفات وشعب الإيمان والاعتقاد وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٨هـ. طبقات السبكي ٨/٤، الأعلام ١١٦/١.

[٤٣] أبو حفص عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين حقاً، الإمام الحافظ المجتهد، ابن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الأموي، أشج بني أمية، ولد بجلوان قرية في مصر سنة ٦١هـ، سمع من عبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد ورجاء بن حيوة وغيرهم، قال الليث: لما ولي عمر بن عبد العزيز بدأ بلحمته وأهل بيته فأخذ ما بأيديهم وسمى أموالهم مظالم، وكان يقول: إن الهدية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لنا اليوم رشوة، توفي رحمه الله مسموماً سنة ١٠١هـ وقد تولى الخلافة سنتين ونصف تقريباً. تاريخ الخلفاء ص ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

[٤٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٩ رقم (١٨٧٥٠)، وأحمد في المسند عن عائشة ١٠/١٤٤، ومالك في الموطأ من كتاب الجامع تنوير الحوالك ٨٨/٣، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٠٧ رقم (٢٧٢) موصولاً بنحوه وهو صحيح على شرط الشيخين.

[٤٥] أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن هاشم المطلبي، إليه نسبة الشافعية، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد ومسلم بن خالد وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن داود وأبو ثور والبويطي وغيرهم، حفظ الموطأ وعرضه على مالك، أذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها وكان ذا ذكاء مفرط، له كتاب الأم جمعه البويطي، والمسند وفضائل قريش والسنن وغيرها توفي في مصر رحمه الله سنة ٢٠٤هـ. الأعلام ٢٦/٦، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تهذيب التهذيب ٢٠/٥.

[٤٦] أخرجه النسائي في كتاب الزكاة رقم (٢٤٥٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٣٨)، والترمذي في كتاب الزكاة رقم (٦٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال. انظر: إرواء الغليل رقم (٧٩٥).

فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت، فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محذور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه في رسالة مستقلة، فالعجب ممن قال: " ومثله قد يفيد القطع " ، وكذلك قول من قال: " إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية " باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ ، والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول " براءة " فكيف يتم هذا، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية ، والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف أه [٤٧].

فأما الدول الواقعة فيها فمنها جمهورية اليمن والمملكة الكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان.

وبعد الفراغ من بيان الجزيرة العربية وموقعها وحدودها وأهميتها والدول الواقعة فيها نتكلم على حكم إقامة اليهود والنصارى والمشركين فيها.

[٤٧] سبل السلام ٤/١١٦.

## حكم إقامة اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة العربية:

لقد اتفق من يعتد بقوله من فقهاء الأمة وعلمائها على أنها لا تجوز إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب لا إقامة دائمة ولا مؤقتة ما عدا أن بعض العلماء يرى جواز إقامتهم ثلاثة أيام للضرورة، ولا يجوز لمسلم أن يأذن لهم في دخولها للإقامة. معتمدين على الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ والآثار الثابتة عن الصحابة رضوان الله عليهم. فمن تلك النصوص:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث: " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة " [٤٨]. وفي صحيح مسلم [٤٩] من طريق أبي الزبير [٥٠] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " [٥١]. وفي الصحيحين: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز " [٥٢]. ومنها ما رواه الإمام أحمد [٥٣] في مسنده من طريق محمد بن إسحاق [٥٤] قال حدثني صالح بن كيسان [٥٥] عن الزهري [٥٦] عن

[٤٨] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية رقم (١٦٣٧).

[٤٩] الإمام الكبير الحافظ الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد، من بني قشير، ولد سنة ٢٠٤ بنيسابور قال إسحاق الكوسج لمسلم: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين سمع مسلم من أحمد بن حنبل والبخاري وابن معين وابن المديني وجمع غفير، وعنه الترمذي وابو بكر بن خزيمة وابن صاعد والسراج وجمع، له الصحيح، والعلل، والمسند الكبير، توفي رحمه الله سنة ٢٦١هـ، قيل بسبب سلة تمر أكل منها حتى فئت... تهذيب التهذيب ٤٢٦/٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨، الأعلام ٧/٢٢١٧.

[٥٠] أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه يدلّس، مات سنة ١٢٦هـ. التقريب ٦٣٣١.

[٥١] رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٦٧)، والترمذي في كتاب السير رقم (١٦٠٦).

[٥٢] رواه البخاري في كتاب فرض الخمس رقم (٣١٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٥١).

[٥٣] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً، صاحب المذهب، ثقة حافظ فقيه حجة، ولد سنة ١٦٤هـ، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، جلد وسجن ليقول بخلق القرآن فصر وامتنع، سمع من هشيم وابن عيينة وعنّدر والشافعي وابن مهدي وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن معين وغيرهم، له المسند والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ... سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، الأعلام ١/٢٠٣، تقريب التهذيب ص ٩٨.

[٥٤] محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، إمام المغازي، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وإلا هو مدلس، توفي سنة ١٥١هـ.

ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣.

[٥٥] صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٠هـ. تهذيب التهذيب ٢/٥٣٧.

[٥٦] أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بن كلاب القرشي الحافظ الفقيه، متفق على = جلالته وإتقانه ولد سنة ٥٠هـ، وسمع من أنس بن مالك وسهل بن سعد ومحمود بن الربيع وأبي هريرة وجمع، وعنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وقتادة ويحيى بن سعيد

عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة [٥٧] عن عائشة قالت: " كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أنه قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان " [٥٨]. وقال الإمام مالك [٥٩] عن إسماعيل بن أبي حكيم [٦٠] أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب " وحدثني مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر " [٦١]. وروى البخاري [٦٢] ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: " انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس [٦٣] فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم فقال: ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال في الثالثة فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله " [٦٤].

= وجمع، قيل إنه أول من دون الحديث، توفي رحمه الله في " شُعب " أول أعمال فلسطين سنة ١٢٤هـ... سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، التقريب رقم ٦٣٣٦.

[٥٧] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي مؤدب عمر بن عبد العزيز، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٩٨هـ... تهذيب التهذيب ١٨/٤.

[٥٨] مسند أحمد (٢٦٣٥٢)

[٥٩] أبو عبد الله إمام دارالهدية مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ولد سنة ٩٣هـ في المدينة، صاحب المذهب، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وجه الرشيد إليه لئانية فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله فاستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه. امتحن فضربه الوالي سياطاً حتى الخلعت كتفه، أخذ عن الزهري وابن دينار ونافع وربيع وآخرون، وعنه يحيى بن سعيد وابن مهدي والشافعي وابن المبارك وآخرون توفي في المدينة رحمه الله سنة ١٧٩هـ. تهذيب ٣٥٠/٥، الأعلام ٢٥٧/٥، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨

[٦٠] إسماعيل بن أبي حكيم القرشي كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، ثقة روى له مسلم وغيره توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/١.

[٦١]. البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٥١)

[٦٢] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري حبر الإسلام، ولد سنة ١٩٤هـ ببخارى ونشأ يتيماً وقد تعصب عليه جماعة فرموه بالتهم فأخرج إلى (خزئتوك) فمات فيها، وكتابه الصحيح أول ما وضع في الإسلام يمثل طريقته، وقد عرضه على الإمام أحمد وابن معين وابن المديني كان يقول رحمه الله: أرجو أن ألقى الله ولا يجاسيني أبي اغتبت أحداً، سمع من أحمد والترمذي ومن الذهلي ويحيى بن يحيى وغيرهم، وعنه الترمذي وقد أكثر منه وأبو حاتم وابن أبي الدنيا وابن خزيمة وخلق، للبخاري (الصحيح) (والأدب المفرد) (وخلق أفعال العباد) وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ. طبقات الحنابلة ٢/٢٧١، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، الأعلام ٣٤/٦، هدي الساري ص ٧.

[٦٣] بيت المدراس: هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم. انظر: فتح الباري ٤٠٧/٦.

[٦٤] أخرجه البخاري في كتاب الإكراه رقم (٦٩٤٤) ' ومسلم في كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٦٥).

هذه النصوص وغيرها مما لم أوردته تدل دلالة قاطعة على أنه لا يجوز لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أن يبقوا في جزيرة العرب وهي كما ترى في مكان من حيث الصحة والصراحة ووضوح المعنى والإحكام بحيث لا يمكن الطعن فيها بالتضعيف أو التأويل أو دعوى النسخ وذلك أنها مخرجة في الصحيحين وبعضها في المسند وبعضها في السنن وقد اتفق العلماء على أن ما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم رحمهم الله أنه يفيد العلم اليقيني لأن الأمة تلقته بالقبول والتصديق فلا مجال للطعن فيما اتفق عليه البخاري ومسلم [٦٥]، وأما عدم جواز تأويلها فذلك لأجل صراحة ألفاظها ووضوحها وكونها نصاً في الموضوع لا يحتمل لفظها معنى غير المعنى الظاهر منها وما كان كذلك فلا يصح تأويله عند علماء الأصول وغيرهم من العلماء إنما الذي يجوز تأويله من النصوص هو الذي يكون لفظه محتملاً لمعنيين فيرجح أحدهما لأجل قرينة تحف به [٦٦]، أما كونها محكمة وغير قابلة للنسخ فلأجل أن النبي ﷺ أمر وأوصى بإخراجهم من جزيرة العرب في آخر حياته كما روى الإمام أحمد عن عائشة أنها قالت: " كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أنه قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان " [٦٧]. وكما قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: " أنه سمع عمر يقول: " كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقين دينان بأرض العرب " [٦٨]. فإذا كان الأمر كذلك فدعوى النسخ غير واردة لمعرفة تأخر تاريخ تكلمه ﷺ بذلك، وأيضاً فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر والنصارى من نجران بعد وفاة النبي ﷺ، فلو كان أمره ﷺ بإخراجهم من الجزيرة منسوخاً لم يجلهم عمر، ولا يقال يمكن أن يخفى على عمر رضي الله عنه النسخ، كما يدل على هذا ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نفركم ما أفركم الله وإن عبد الله ابن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِيَّ عليه من الليل فَعُدِيَّتْ يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع

[٦٥] انظر: تيسير مصطلح الحديث ص ٤٣.

[٦٦] انظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٣٢٩.

[٦٧] رواه أحمد ١٠/١٤٤ بسند صحيح وانظر ص ٢٤.

[٦٨] رواه مالك في الموطأ من كتاب الجامع مرسلأ تنوير الحوالك ٣/٨٨، ويشهد له الحديث الذي قبله وقد سبق تخريجه ص ١٤.

عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة؟ فقال: كانت هذه هزئله من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك" [٦٩].

### ذكر طرف من أقوال العلماء في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله [٧٠]: " قال الإمام مالك أرى أن يجلو من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ويقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً" [٧١].

وقال تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فأخرجهم عمر رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلد ولم يخرجهم من الشام بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها كما أقرهم بدمشق وغيرها" [٧٢].

وقال أيضاً رحمه الله فيما نقله عنه الإمام ابن القيم: " وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزيرة راتبة على من حاربه من اليهود لا بني قينقاع ولا النضير ولا قريظة ولا خيبر، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات وأجلى النضير إلى خيبر وقتل قريظة وقاتل أهل خيبر فأقرهم فلاحين ما شاء الله وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب" [٧٣].

[٦٩] رواه البخاري في كتاب الشرط رقم (٢٧٣٠)، ومسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٥١).

[٧٠] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، ولد سنة ٦٩١ هـ سمع من ابن عبد الدائم وابن الشيرازي، وأكثر من ابن تيمية حتى قال عنه ابن حجر: وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر لها... وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه.. الخ اهـ. كان عالماً بالتفسير لا يجارى عليه والأصول وإليه المنتهى فيه والفقه والعربية، وقد حبس فترة لإنكاره شد الرحال لقبه الخليل، له أحكام أهل الذمة وزاد المعاد وإعلام الموقعين وغيره كثير جداً، توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢.

[٧١] أحكام أهل الذمة ١٨٤/١.

[٧٢] الفتاوى ٦٣٠/٢٨ بتصرف.

[٧٣] أحكام أهل الذمة ٥٢/١.

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ [٧٤] رحمه الله في كتاب الجهاد من الفتاوى ما نصه: " الوثنية المحضة لا تقر بحال لا في مشارق الأرض ولا في مغاربها والمرتدون أغلظ وأغلظ واليهود والنصارى يقرون بالجزية لكن لا في جزيرة العرب " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " [٧٥]. وإقرار النبي ﷺ لليهود في خيبر بالجزية لإصلاح ما يصلحون منسوخ بما أوصى به عند موته " أه [٧٦].

## حكم الاستعانة باليهود والنصارى وسائر الكفار:

### تمهيد:

لما أوجد الله الخليقة على هذه الأرض كانوا مفتقرين ومحتاجين لبعضهم في تحقيق أمورهم لأن كل فرد من البشر مهما كانت قدرته وغناه، ومهما بلغ من العلم لا يستطيع أن يقوم بكل شؤونه بل لابد أن يحتاج إلى غيره في تحقيق ما يريد حتى ولو كان ملكاً أو عالماً أو غنياً، فلو كان الملك مثلاً على جانب من الشجاعة والعلم بشؤون الحرب والقتال ماهراً في علوم السياسة والقيادة وأراد الغزو لقتال العدو فلا بد أن يحتاج إلى من يعينه على هذه المهمة من مستشارين وضباط وجنود وغيرهم وأولئك الأعوان محتاجون إلى الملك في ما يأخذونه من أجور على أعمالهم.

ومثال آخر يبين مدى حاجة كل فرد من البشر إلى غيره، فلو أراد إنسان أن يقيم لنفسه قصرًا فإنه لا يقوى على تحقيق ذلك مهما كانت منزلته من الغنى والعلم بشؤون البناء والهندسة بل لابد من احتياجه إلى من يعينه من بنائين وصناع وغيرهم.

---

[٧٤] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ التميمي مفتي الجزيرة العربية العالم المحقق المدقق، ولد في الرياض سنة ١٣١١هـ في بيت علم وشرف، فقد بصره وهو في الحادية عشرة من عمره، أخذ عن الشيخ سعد بن عتيق والشيخ ابن فارس، وكانوا معجبين بفرط ذكائه، تولى التدريس والإمامة سنة ٣٨ وصار مفتياً للجزيرة العربية سنة ٧٨هـ، له مؤلفات في فنون العلم جمعها بن قاسم رحمه الله، من تلامذته المؤلف والشيخ عبد العزيز ابن باز وعبد الله بن حميد رحمهما الله تعالى وعبد الرحمن بن فريان وعبد الله بن حسين أبا الخيل وغيرهم توفي رحمه الله سنة ١٣٨٨هـ.

انظر: روضة الناظرين لمحمد القاضي ٣٣٥/٢، الأعلام ٣٠٦/٥.

[٧٥] سبق تخريجه ص ١٧.

[٧٦] فتاوى الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ٢٣٠/٦.

والخلاصة أن كل فرد من أفراد البشر محتاج لخدمة غيره، وغيره محتاج لخدمته وإن لم يشعر بذلك:

### الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدماً

ولما كان التعاون بين الناس بهذه المنزلة من الأهمية أمر به الإسلام ورغب فيه وحث عليه قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...} [٧٧]، وامتن سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين بأن جعلهم أمة واحدة متحدين متعاونين متناصرين بعد أن كانوا مختلفين ومتفرقين قال سبحانه وتعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً...} [٧٨] الآية. وقال سبحانه وتعالى ممتناً على نبيه ﷺ: {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم} [٧٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر " [٨٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " [٨١]، ولما كانت الاستعانة تقتضي الحب والموالاتة والركون إلى المستعان به رأيت أن أقدم نبذة مختصرة عن الولاء والبراء...

[٧٧] المائدة، آية ٢.

[٧٨] آل عمران: آية ١٠٣.

[٧٩] الأنفال: آية ٦٢ - ٦٣.

[٨٠] رواه البخاري في كتاب الأدب رقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب رقم (٢٥٨٦).

[٨١] رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء رقم (٢٦٩٩)، وأبو داود في كتاب الأدب رقم (٤٩٤٦)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٢٢٥)،

والترمذي في كتاب الحدود رقم (١٤٢٥)

## الولاء

### تعريفه في اللغة:

الولي فعيل بمعنى فاعل ومنه وَلِيَّه إذا قام به، ومنه قوله تعالى: {الله ولي الذين آمنوا} [٨٢] ويكون الولي بمعنى مفعول في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله ووالاه موالاة وولاء: من باب "قاتل" أي تابعه [٨٣].

وقال في لسان العرب ما خلاصته "الموالاة كما قال ابن الأعرابي [٨٤] أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحاييه ووالى فلان فلاناً إذا أحبه" [٨٥] أهـ [٨٦].

وهذه الكلمة المكونة من الواو واللام والياء يصاغ منها عدة أفعال مختلفة الصيغ والمعاني يأتي منها وَوَى وَوَى وتولى ووالى واستولى ولكل من هذه الأفعال معنى يختلف عن الآخر عند الاستعمال.

أولاً: وَوَى: يطلق ويراد به القرب، تقول وَوَى فلان فلاناً، وفلان يلي فلاناً أي قريب منه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والولي القريب، فيقال هذا يلي هذا أي يقرب منه، ومنه قوله ﷺ: "أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر" [٨٧].

[٨٢] سورة البقرة، آية ٢٥٧.

[٨٣] المصباح المنير ٨٤١/٢.

[٨٤] أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الكوفي الأحول النسابة إمام اللغة ولد سنة ١٥٠هـ، سمع من أبي معاوية الضرير والكسائي والقاسم بن معن وغيرهم، وعنه إبراهيم الحربي وعثمان الدارمي وآخرون، قال الذهبي: كان صاحب سنة واتباعه. له كتاب: (أسماء الخيل وفرسانها) و (تاريخ القبائل) وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٣١هـ. سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠، الأعلام ١٣١/٦.

[٨٥] لسان العرب ٩٨٥/٣.

[٨٦] والولي: من الوُلاية بفتح الواو التي هي ضد العداوة، وقد قرأ حمزة {ما لكم من ولايتهم من شيء} بكسر الواو، والباقون بفتحها، وقيل هما لغتان، وقيل بالفتح النصر، وبالكسر الإمارة. قال الزجاج: جاز الكسر لأن في تولّى بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة والعمل وكل ما كان كذلك مكسور الفاء مثل الخياطة ونحوها، فالمؤمنون أولياء الله والله تعالى وليهم. قال الله تعالى: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات} وقال تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم}، وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}، وقال تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض} وقال تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون}.

[٨٧] رواه البخاري في كتاب الفرائض رقم (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض رقم (١٦١٥).

أي لأقرب رجل إلى الميت " أه [٨٨]. ويأتي ولي بمعنى الاستيلاء والملك فيقال ولي الأمر بعد سلفه إذا صار الأمر إليه.

ثانياً: وليّ: يأتي لازماً فيكون بمعنى ذهب كقوله ﷺ في قصة ابن أم مكتوم حينما جاء يسأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته رخص له ﷺ، قال الراوي: " فلما وليّ - أي ذهب - ناداه، قال: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب ". وفي لفظ قال: " لا أجد لك رخصة " [٨٩]. ويأتي متعدياً فيقال وليّ فلان فلاناً الأمر إذا أسنده إليه.

ثالثاً: تولى: يأتي معدى بحرف الجر " عن " فيكون بمعنى أعرض كقوله سبحانه وتعالى: {فتول عنهم فما أنت بملوم} [٩٠]. أي أعرض عنهم ويأتي متعدياً بنفسه فيكون بمعنى اتّبع، يقال: تولاه أي اتبعه واتخذه ولياً كقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [٩١]، ويأتي لازماً كقوله تعالى: {وإن تتولوا قوماً غيركم} [٩٢].

رابعاً: والى: يقال والى فلان فلاناً إذا أحبه واتبعه، والمولى: اسم يطلق على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والجار وابن العم والتابع والصهر والحليف والعقيد والمنعم عليه والعبد والمعتق، هذه المعاني تقوم على النصرة والمحبة.

خامساً: استولى، يقال استولى الجيش على بلد العدو إذا أخذوها عنوة.

فهذه النصوص كلها ثبت فيها موالاتة المؤمنين بعضهم لبعض وأنهم أولياء الله وأن الله وليهم ومولاهم، فالله يتولى عباده المؤمنين فيحبهم ويحبونه ويرضى عنهم ويرضون عنه، ومن عادى له ولياً فقد بارزه بالمحاربة وهذه الولاية من رحمته وإحسانه ليست كولاية المخلوق للمخلوق

[٨٨] الفتاوى ١١/١٦١.

[٨٩] أخرجه مسلم في كتاب المساجد رقم (٦٥٣)، والنسائي في كتاب الإمامة رقم (٨٥٠)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات برقم (٧٩٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (٥٥٢)، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٤٩ برقم (٧٩٦).

[٩٠] سورة الذاريات، آية ٥٤.

[٩١] سورة المائدة، آية ٥١.

[٩٢] سورة محمد، آية ٣٨.

لحاجة إليه، قال تعالى: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً﴾ فالله تعالى ليس له ولي من الذل بل لله العزة جميعاً خلاف الملوك وغيرهم ممن يتولاه لذلة وحاجة إلى ولي ينصره. [ شرح الطحاوية ص ٣٥٧ ].

## منزلة الولاء والبراء في الإسلام:

الولاء والبراء قاعدة من قواعد الدين وأصل من أصول الإيمان والعقيدة، فلا يصح إيمان شخص بدونهما، فيجب على المرء المسلم أن يوالي في الله ويحب في الله ويعادي في الله فيوالي أولياء الله ويحبهم ويعادي أعداء الله ويتبرأ منهم ويبغضهم، قال ﷺ: " أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله " [٩٣].

## قال مملية عفا الله عنه: الناس بالنسبة للموالاة والمعاداة ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** من آمن بالله ورسوله، وصدق بدينه وشرعه، وامتنثل لأوامره، وتجنب معاصيه، فهذا القسم أهله يستحقون الولاية الكاملة من جميع الوجوه.

**القسم الثاني:** من كفر بالله ورسوله، ولم يؤمن بدينه وشرعه، فهؤلاء يستحقون المعاداة الكاملة من جميع الوجوه.

**القسم الثالث:** الذين آمنوا بالله ورسوله ودينه وشرعه، ولكن حصلت منهم بعض المخالفات من ارتكابه بعض المعاصي وترك بعض الواجبات فهؤلاء يوالون من جهة إيمانهم بالله ورسوله ويعادون من جهة تقصيرهم في الأوامر والنواهي.

ومما تقدم يتبين لك أيها القارئ أن الولاء يقوم على المحبة والنصرة والاتباع، فمن أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فهو ولي الله.

[٩٣] رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٣٧) وسنده حسن، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٣٠٦/٤، ٧٣٤/٢.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً " [٩٤].

أما من والى الكافرين واتخذهم أصدقاء وإخواناً فهو مثلهم، قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نحشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين } [٩٥].

والقرآن العزيز مشتمل على كثير من الآيات التي تحذر من اتخاذ الكافرين أولياء كقوله سبحانه وتعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور. إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط } [٩٦].

قال ابن جرير [٩٧] رحمه الله عند تفسيره لهذه الآيات الكريمة: يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم من عند ربهم { لا تتخذوا بطانة من دونكم } يقول: { لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم } من دونهم { من دون أهل دينكم

[٩٤] حلية الأولياء (٣١٢/١)، جامع العلوم والحكم ص ٣٠.

[٩٥] سورة المائدة، آية ٥١، ٥٢.

[٩٦] آل عمران، آية ١١٨-١١٩-١٢٠.

[٩٧] أبو جعفر محمد بن يزيد الطبري الإمام المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ في أمّ طبرستان، يخلط بينه وبين رافضي يحمل اسمه وكنيته ولقبه، يرى في الوضوء المسح على القدمين فنسب ذلك لشيوخنا هذا، ذكر ذلك ابن القيم في تحذيب السنن، ونسب أيضاً إلى الرضا بسبب ذلك، له تاريخ الطبري وجامع البيان في تفسير القرآن وغيره، توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ. تحذيب السنن ٩٨/١، ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣، الأعلام ٦٩/٦، طبقات الشافعية ١٢٠/٣.

وملئكم يعني من غير المؤمنين، وإنما جعل " البطانة " مثلاً لخليل الرجل فشبهه بما ولى بطنه من ثيابه لحلوله منه في اطلاع على أسراره وما يطويه عن أبعده، وكثير من أقاربه محل ما ولى جسده من ثيابه، فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار به أخلاء وأصفياء ثم عرفهم ما هم عليه لهم منطوون من الغش والخيانة وبغيهم إياهم الغوائل فحذرهم بذلك منهم ومن مخالتهم فقال تعالى ذكره { لا يألونكم خبالاً } يعني لا يستطيعونكم شراً من (ألوت ألو ألو)، يقال ما ألا فلان كذا: أي ما استطاع كما قال الشاعر:

**جَهْرَاءَ لَا تَأَلُو إِذَا هِيَ أَظْهَرَ تَبَصَّرًا وَلَا مِنْ عَيْلَةٍ تَغْنِينِي**

يعني: لا تستطيع عند الظهر إبطاراً، وإنما يعني جل ذكره بقوله { لا يألونكم خبالاً } البطانة التي نهى المؤمنين عن اتخاذها من دونهم فقال: إن هذه البطانة لا تترككم طاقتها خبالاً أي لا تدع جهودها فيما أورثكم الخبال، وأصل الخبل والخبال الفساد ثم يستعمل في معان كثيرة يدل على ذلك الخبر عن النبي ﷺ من أصيب بخبل أو جراح. وأما قوله: { ودوا ما عنتم } فإنه يعني ودوا عنتم يقول: يتمنون لكم العنت والشر في دينكم وما يسوءكم ولا يسركم، وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ويصافونهم المودّة بالأسباب التي كانت بينهم في جاهليتهم قبل الإسلام فنهاهم الله عن ذلك، وأن يستصحوهم في شيء من أمورهم، ثم استشهد رحمه الله على صحة تغير هذه الآيات بأحاديث وآثار كثيرة نكتفي منها بما رواه رحمه الله، فقد روى بسنده عن ابن عباس قال، كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل فيهم ينهاهم عن مبايحتهم تخوف الفتنة عليهم منهم { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم - إلى قوله - وتؤمنون بالكتاب كله } " أه [٩٨].

قال مملية عفا الله عنه: وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة معان جلييلة منها:  
 أولاً: نهي سبحانه وتعالى وتحذيره لعباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين بطانة أي أولياء وأصدقاء.

ثانياً: بين سبحانه وتعالى الأسباب المقتضية للنهي عن موالاته الكافرين والتحذير من مودتهم والركون إليهم، من هذه الأسباب: أنهم لا يألون خبالاً في إعنات المؤمنين وإبذائهم بكل ما يستطيعونه من الأذى، ومنها: أنهم أعداء للمؤمنين عداً مستحكماً بحيث تظهر البغضاء والكراهية على ألسنتهم وما يخفونه من العدا والبغضاء في صدورهم أكبر مما يبدو على ألسنتهم، ومنها: أنهم لا يحبون المؤمنين ولا يؤمنون بما جاء به النبي ﷺ إلا ظاهراً أما في الباطن فإنهم يكفرون بما جاء به النبي ﷺ: { وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا عَضُّو عَلَيْمُ الْأُنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ } [٩٩]. ومنها: أن ما يصيب المؤمنين من خير يسؤهم وما يصيب المؤمنين من شر فإنهم يفرحون به ويسرهم، وقال سبحانه وتعالى مبيناً الموالات الحقيقية: { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوماً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [١٠٠]. بعد أن نهي سبحانه وتعالى عن موالاته اليهود والنصارى وبين أن من اتخذهم أولياء فهو منهم حصر الولاية الصحيحة بموالاته الله ورسوله والمؤمنين بإنما التي هي أبلغ طرق الحصر بعد الحصر بالنفي والاستثناء حيث تقرر في علم المعاني أن أبلغ طرق القصر هي النفي والاستثناء كقولك: " لا إله إلا الله " ويليهما في البلاغة الحصر بإنما، كما تضمنت هذه الآية الكريمة أن النصر والغلبة والتأييد يحصل بتولي الله ورسوله والمؤمنين فقط {ومن يتول الله الكريمة وأن النصر والغلبة والتأييد يحصل بتولي الله ورسوله والمؤمنين فقط } ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون } [١٠١].

قال ابن جرير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: " يعني تعالى ذكره بقوله: { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } [١٠٢]، أنه ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرأوا من ولايتهم ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء فليسوا لكم أولياء ولا نُصراء بل بعضهم أولياء بعض ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً أهـ [١٠٣].

[٩٩] سورة آل عمران، آية ١١٩.

[١٠٠] سورة المائدة، آية ٥٥ - ٥٦ - ٥٧.

[١٠١] سورة المائدة، آية ٥٦.

[١٠٢] سورة المائدة، آية ٥٥.

وقال ابن كثير [١٠٤] رحمه الله في تفسيره: " عند قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً... الآية } [١٠٥] وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي يتخذونها هزواً يستهزئون بها، ولعباً يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد وفكرهم الفاسد أه [١٠٦].

وقال أيضاً ابن كثير رحمه الله عند تفسيره تعالى: { لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا... } الآية [١٠٧]، قال: وما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مره وسموه وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة أه [١٠٨].

ثم ذكر رواية الحافظ أبو بكر ابن مردويه [١٠٩] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما خلا يهودي بمسلم قط إلا هم بقتله " [١١٠].

وصدق رحمه الله فيما ذكره من صفات اليهود من أنهم أشد الناس عداوةً للرسول والأديان

= [١٠٣] تفسير الطبري ٤/٦٢٨.

[١٠٤] إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي حافظ مؤرخ فقيه مفسر، ولد في قرية في أعمال بُصرى في الشام سنة ٧٠١هـ، أخذ عن ابن تيمية والمزي وابن عساكر، قال الذهبي في المختص: الإمام المفتي الحدّث البارِع، ثقة متفنن محدث متقن اهله البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وعلوم الحديث وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤هـ. ذيل تذكرة الحافظ ص ٣٦١، الدرر الكامنة ١/٣٧٣، الأعلام ٣٢٠/١.

[١٠٥] سورة المائدة، آية ٥٧.

[١٠٦] تفسير القرآن العظيم ٢/٧٤.

[١٠٧] سورة المائدة، آية ٨٢.

[١٠٨] تفسير القرآن العظيم ٢/٨٨.

[١٠٩] أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني الحافظ مؤرخ مفسر ولد سنة ٣٢٣هـ حدث عن أبي سهل القطان وميمون بن إسحاق وإسماعيل الخطي وخلق، وعنه عبد الوهاب وعبد الرحمن إبنا منده وسليمان بن إبراهيم الحافظ وغيرهم، له المستخرج على صحيح البخاري وتفسير القرآن العظيم وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٤١٠هـ. شذرات الذهب ٣/١٩٠، سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠٨.

[١١٠] الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١٢٢، قال ابن كثير: هذا حديث = غريب جداً. انظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني رقم ٥٠٦٢ ص ٧٣٢. قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/١٨٧ ما نصه: " فأقول: ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المرحوم يونس المصري أنه كان يقرأ على يهودي يوماً في المنطق، فقال له وقد انفرد به: لا تأتني إلا ومعك سكين أو نحوها لأن اليهودي إذا خلا بمسلم ولم يكن معه سلاح لزمه التعرض لقتله اه.

وخصوصاً عدائهم لنبينا ﷺ، والقرآن الكريم، استدل على ذلك بعشرات الآيات التي تدم اليهود وتبين مكرهم وغدرهم بالرسول واتباعهم، وقد اطلعت على كلام لبعض العلماء ذكره عنهم ابن النقاش [١١١] في كتابه " المذمّة في استعمال أهل الذمة " تضمن بيان بعض صفات اليهود والنصارى الذميمة التي جاءت في القرآن فأحببت ذكره للقارىء على ما فيه من طول لجودته وكثرة فوائده فقال رحمه الله [١١٢]: " ومعلوم أن اليهود والنصارى موسومون بغضب الله ولعنته، والشرك به، والجحد لوحدانيته، وقد فرض الله على عباده في جميع صلواتهم أن يسألوا هداية سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وتجنّبهم سبيل الذين أبعدهم من رحمته وطردهم من جنته فباءوا بغضبه ولعنته من المغضوب عليهم والضالين، فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن، وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عباد الصلبان، وقد أخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون فقال تعالى: {ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلاّ بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون } [١١٣]، وأخبر سبحانه بأنهم بآؤوا بغضب على غضب وذلك جزاء المفترين، فقال سبحانه: {بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين } [١١٤]. وأخبر سبحانه أنه لعنهم ولا أصدق من الله قياً فقال سبحانه: {يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فتردها على أديبارها أو نلنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً } [١١٥]، وحكم سبحانه بينهم وبين المسلمين حكماً ترتضيه العقول ويتلقاه كل منصف بالإذعان والقبول

[١١١] أبو سعيد مجّد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي النقاش الحافظ ولد سنة ٣٣٠هـ سمع من جده لأمه أحمد بن الحسن وابن الخشاب والطبراني وخلق، وعنه الفضل بن علي وأبو العباس بن أشته وغيرهم، كان رحمه الله رحالة طاف البلاد، له كتاب القضاة وطبقات الصوفية وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤١٤هـ. سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٧، تذكرة الحفاظ ١٠٥٩/٣.

[١١٢] ص ٩٩.

[١١٣] سورة آل عمران، آية ١١٢.

[١١٤] سورة البقرة، آية ٩٠.

[١١٥] سورة النساء، آية ٤٧.

فقال سبحانه: {قل هل أنبئكم بشرٍ من ذلك مثوبةً عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شرٌّ مكاناً وأضل عن سواء السبيل} [١١٦]، وأخبر سبحانه عما أحل بهم من العقوبة التي صاروا بها مثلاً في العالمين فقال تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون. فلما عتو عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردةً خاسئين} [١١٧]. ثم حكم عليهم حكماً مشتملاً عليهم في الدراري والأعقاب على مر السنين والأحقاب فقال تعالى: {وإذ تأذن ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك لسريع العقاب} الآية [١١٨]، فكان هذا العذاب في الدنيا بعض الاستحقاق {ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق} [١١٩]، فهم أنجس الأمم قلوباً، وأخبثهم طويته وأرداهم سجية وأولاهم بالعذاب الأليم {وأولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [١٢٠]، فهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين فقال سبحانه: {ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم وأصفح إن الله يحب المحسنين} [١٢١]، وأخبر عن سوء ما يصنعون ويقولون وخبث ما يأكلون ويحكمون فقال تعالى وهو أصدق القائلين: {سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [١٢٢]، وأخبر تعالى أنه لعنهم على السنة أنبيائه ورسوله بما كانوا يكسبون فقال سبحانه: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون} [١٢٣]، وقطع الموالاتة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين وأخبر

[١١٦] سورة المائدة، آية ٦٠.

[١١٧] سورة الأعراف، آية ١٦٥-١٦٦.

[١١٨] سورة الأعراف، آية ١٦٧.

[١١٩] سورة الرعد، آية ٣٤.

[١٢٠] سورة المائدة، آية ٤١.

[١٢١] سورة المائدة، آية ١٣.

[١٢٢] سورة المائدة، آية ٤٢.

أن من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [١٢٤]، وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين بقوله: {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين} [١٢٥]، ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال: {ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين} [١٢٦]، ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم وأنهم لا يمنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم أو ألسنتهم إذا قدروا عليه فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق - إلى قوله - إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا} [١٢٧] وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الخفاء ومن معه من المؤمنين إذا تبرأوا مما ليس على دينهم امتثالاً لأمر الله وإيثار مرضاته وما عنده فقال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [١٢٨] ، وتبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين فقال تعالى وهو أصدق القائلين: {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} [١٢٩]، فمن ضروب الطاعات أهانتهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم إليها صائرون، ومن حقوق الله الواجبة: أخذ جزية رؤوسهم التي يعطونها عن يد وهم صاغرون.

= [١٢٣] سورة المائدة، آية ٧٨ - ٧٩ - ٨٠.

[١٢٤] سورة المائدة، آية ٥١.

[١٢٥] سورة المائدة، آية ٥٢.

[١٢٦] سورة المائدة، آية ٥٣.

[١٢٧] سورة الممتحنة، آية ١-٢.

[١٢٨] سورة الممتحنة، آية ٤.

[١٢٩] سورة آل عمران، آية ٢٨.

## ومن الأحكام الدينية:

أن تعم جميع الذمة إلا من لا تجب عليه باستخراجها وأن يعتمد في ذلك سلوك سبيل السنة المحمدية ومناهجها وألا يسامح بها أحد منهم ولو كان في قومه عظيماً وألا يقبل إرساله بها ولو كان فيهم زعيماً وألا يحيل بها على أحد من المسلمين ولا يوكل من إخراجها عنه أحداً من الموحدنين بل تؤخذ منه على وجه الذلة والصغار إعزازاً للإسلام وأهله وإذلالاً لطائفة الكفار وأن تستوفى من جميعهم حق الاستيفاء وأهل خيبر وغيرهم في ذلك على السواء، وأما ما ادعاه الجبابرة من وضع الجزية عنهم بعهد من رسول الله ﷺ فإن ذلك زور وبهتان وكذب ظاهر يعرفه أهل العلم والإيمان لَقَّه القوم البهت وزوروه وضعوه من تلقاء أنفسهم وتمموه وظنوا أن ذلك يخفى على الناقدین أو يروج على علماء المسلمين ويأبى الله إلا أن يكشف محال المبطلين وإفك المفترين وقد تظاهرت السنن وصح الخبر بأن خيبر فتحت عنوة وأوجف عليها رسول الله ﷺ والمسلمون الخيل والركاب فعزم رسول الله ﷺ على إجلائهم عنها كما أجلى إخوانيهم من أهل الكتاب، فلما ذكروا أنهم أعرف بسقي نخلها ومصالح أرضها أقرهم فيها كالأجراء وجعل لهم نصف الأبخاع وكان ذلك شرطاً مبنياً وقال: " نقرم فيها ما شئنا " [١٣٠]، فأقر بذلك الجبابرة صاغرين وأقاموا على هذا الشرط في الأرض عاملين ولم يكن للقوم من الذمام والحرمة ما يوجب إسقاط الجزية عنهم دون من عداهم من أهل الذمة كيف وفي الكتاب المشحون بالكذب والمين شهادة سعد بن معاذ وكان قد توفى قبل ذلك بأكثر من سنتين وشهادة معاوية ابن أبي سفيان وإنما أسلم عام الفتح بعد خيبر سنة ثمان وفي الكتاب المكذوب أنه أسقط عنهم الكُلْفَ والسُّحْرَ [١٣١]، ولم يكن على زمانه صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك ولا على زمان خلفائه الذين ساروا في الناس أحسن السير. ولما اتسعت رقعة الإسلام ودخل فيه الخاص والعام وكان في المسلمين من يقوم بعمل الأرض وسقى النخل أجلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اليهود من خيبر بل من جزيرة العرب ممتثلاً أمر رسول الله ﷺ: " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " [١٣٢].

[١٣٠] سبق تخريجه ص ٧.

[١٣١] الكُلْف: جمع الكُلْفَة، وهي ما تكلف به من أمر في نائبة أو حق. السُّحْر: التسخير ما كان بلا أجر ولا ثمن. انظر تحقيق المرجع

نفسه ص ١٠٦.

وقال: " لئن بقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " [١٣٣].

## البراء

### تعريفه في اللغة:

مصدر بَرَى بمعنى قطع ومنه برى القلم بمعنى قطعه والمراد هنا: قطع الصلة مع الكفار فلا يحبهم ولا يناصرهم ولا يقيم في ديارهم.

وقال ابن الأعرابي: بري إذا تخلص وبرى إذا تنزه وتباعد وبرى إذا أعذر وأنذر ومنه قوله تعالى: {برآءة من الله ورسوله} [١٣٤]. أي إعدار وإنذار [١٣٥]. والبرىء والبراء بمعنى واحد إلا أن البراء أبلغ من البرىء .

**والبراء في الاصطلاح:** هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعدار والإنذار [١٣٦].

يقال برىء وتبرأ من الكفار إذا قطع الصلة بينه وبينهم فلا يواليهم ولا يحبهم ولا يركن إليهم ولا يطلب النصرة منهم.

### مكانة البراء في العقيدة الإسلامية:

إن من الأسس التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية البعد عن الكفار ومعاداتهم وقطع الصلة بهم فلا يصح إيمان المرء حتى يوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويتبرء منهم ولو كانوا أقرب قريب. قال سبحانه وتعالى: { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها سبحان الله ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون } [١٣٧]، فقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنه لا

= [١٣٢] متفق عليه بلفظ: " اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ". انظر: ص ٢٧. وأما اللفظ الذي أورده ابن النقاش فلم يوجد في أمهات كتب الحديث، لكن عند الدارمي ٣٠٥/٢ عن أبي عبيدة مرفوعاً: " أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب ".

[١٣٣] سبق تحريجه ص ١٦

[١٣٤] سورة التوبة، آية ١.

[١٣٥] لسان العرب ١/١٨٣، والقاموس المحيط ٨/١.

[١٣٦] الولاء والبراء ص ٩٠.

[١٣٧] سورة المجادلة، آية ٢٢

يتحقق الإيمان إلا لمن تباعد عن الكفار المحادين لله ورسوله وبرىء منهم وعاداهم ولو كانوا أقرب قريب وقد أثنى سبحانه وتعالى على خليله إبراهيم حينما تبرأ من أبيه وقومه ومعبوداتهم حيث قال: { وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براءٌ مما تعبدون إلا الذي فطرنى فإنه سيهدين وجعلها كلمةً باقيةً في عقبه لعلهم يرجعون } [١٣٨] وقد نهي سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء فقال: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل. إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا لو تكفرون لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم أسوةٌ حسنةٌ في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدأ } [١٣٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسيره لهذه الآية قال: يعني المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء كما قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } الآية [١٤٠]، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد كما قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين } [١٤١]، وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً } [١٤٢] ،

[١٣٨] سورة الزخرف، آية ٢٦-٢٧-٢٨.

[١٣٩] سورة الممتحنة، آية ١-٢-٣-٤.

[١٤٠] سورة المائدة، آية ٥١.

[١٤١] سورة المائدة، آية ٥٧.

[١٤٢] سورة النساء، آية ١٤٤.

وقال تعالى: { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه } [١٤٣]، ولهذا قَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عذرَ حاطب [١٤٤]، لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعةً لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد، ثم قال رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: { يخرجون الرسول وإياكم } [١٤٥]، هذا مع ما قبله من التهيج على عداوتهم وعدم موالاتهم لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ولهذا قال تعالى: { أن تؤمنوا بالله ربكم } أي لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين كقوله تعالى: { وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد } [١٤٦]، وكقوله تعالى: { الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله } [١٤٧]. وقوله تعالى: { إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي } أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم فلا توالوا أعدائي وأعداءكم وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقاً عليكم وسخطاً لدينكم وقوله تعالى: { تسرون إليهم بالموعدة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم } أي تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر { ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل إن يثقوكم يكونوا لكم أعداءً ويسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء } أي لو قدروا عليكم لما أبقوا فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعل { وودوا لو تكفروا } أي ويحرصون على أن لا تنالوا خيراً، فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهره فكيف توالون مثل هؤلاء؟ وهذا تهيج على عداوتهم أيضاً وقوله تعالى: { لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير }، أي قرباتكم لا تنفعكم عند الله إذا أراد الله بكم سوءاً ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما أسخط الله ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضل عمله ولا ينفعه عند الله قربته من أحد ولو كان قريباً إلى نبي من الأنبياء. ثم قال رحمه الله تعالى: يقول تعالى لعباده المؤمنين الذي أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم

[١٤٣] سورة آل عمران، آية ٢٨.

[١٤٤] حاطب بن أبي بلتعة، أحد صحابة رسول الله ﷺ الذين شهدوا بدرًا.

[١٤٥] سورة الممتحنة، آية ١.

[١٤٦] سورة البروج، آية ٨.

ومجانبتهم والتبري منهم { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه } [١٤٨]، أي وأتباعه الذين آمنوا معه { إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم } أي تبرأنا منكم { ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم } أي بدينكم وطريقكم { وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً } يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم ما دمتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم { حتى تؤمنوا بالله وحده }. أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتدعوا ما تعبدوه معه من الأوثان والأنداد " اهـ.

ويحسن أن نختتم بحث الولاء والبراء بأبيات قالها الشيخ سليمان ابن سحمان [١٤٩] حيث قال رحمه الله:

وملة إبراهيم غُودر نهجها عفاءً فأضحَتْ طامساتِ المعالم  
وقد عدمت فينا وكيف وقد سفت عليها السوافي من جميع الأقالم  
وما الدين إلا الحب والبغض والولا كذاك البراء من كل غاوٍ وآثم  
وليس لها من سالك متمسك بدين النبي الأبطحي ابن هاشم  
فلسنا نرى ما حل بالدين وانمحتْ به الملة السمحاء إحدى القواصم  
فنأسى على التقصير منّا وملتجى إلى الله في محو الذنوب العظام  
فنشكوا إلى الله القلوب التي قست وران عليها كسب تلك المآثم  
ألسنا إذا ما جاءنا متضمخ بأوضار أهل الشرك من كل ظالم  
نخش إليهم بالتحية والثنا ونهرع في إكرامهم بالولائم  
وقد برء المعصوم من كل مسلم يقيم بدار الكفر غير مصارم  
ولا مظهر للدين بين ذوي الردى  
فهل كان منا هجر أهل الجرائم  
ولكنما العقل المعيشي عندنا مسالمة العاصين من كل آثم [١٥٠]

= [١٤٧] سورة الحج، آية ٤٠.

[١٤٨] سورة الممتحنة، آية ٤.

## فصل؛ الاستعانة بالكفار

### حكم الاستعانة بالكفار:

بعد أن بينا حكم الولاء والبراء ومكانتهما في عقيدة المسلم نبدأ ببيان حكم الاستعانة بالكفار.

الاستعانة يختلف حكمها باختلاف حالاتها بالنسبة للمستعان بهم والمستعان عليهم ونوع الاستعانة، فالاستعانة بالكفار تارة يكون المستعان به دولة كافرة، وتارة يكونون أفراد، وتارة تكون الاستعانة بهم في الحرب والقتال، وتارة تكون بالسلح والمال والمستعان عليهم تارة يكونون دولة كافرة، وتارة تكون دولة مسلمة، وتارة تكون طائفة مسلمة كأهل البغي، ويختلف حكم الاستعانة بالكفار حسب هذه التقسيمات.

### أولاً؛ استعانة المسلمين بالدولة الكافرة على دولة كافرة:

اتفق جمهور فقهاء الأمة وعلمائها على تحريم هذا النوع تحريماً عاماً لا يستثنى منه شيء واستدل أصحاب هذا المذهب بأمر منها:

#### أولاً: الكتاب العزيز:

حيث شدد سبحانه وتعالى في النهي عن موالات الكفار والركون إليهم واتخاذهم أولياء وأصدقاء في كثير من آيات الكتاب العزيز فمن ذلك قوله: {ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} [١٥١]، وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [١٥٢].

---

= [١٤٩] سليمان بن سحمان بن مصلح الخنعمي العالم الجليل من مواليد (تباله) جنوب الجزيرة العربية سنة ١٢٦٨هـ، كان أبوه عالماً فلامزاه، ثم انتقل إلى الرياض وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وحمد بن عتيق وغيرهم، كان شاعراً بارعاً وكان آية في الجدل والاستحضار وله في ذلك صولات وجولات في الذب عن حياض الدين ونصرة أهله. قرأ عليه الشيخ سليمان بن حمدان وعمر بن حسن وعبد الله العنقري وغيرهم، له الأسنة الحداد والصواعق المرسله الشهابية وكشف شبهات البغدادي وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٤٩هـ. روضة الناظرين للقاضي ١/١٣٥، الأعلام ٣/١٢٦.

= [١٥٠] ديوان سليمان بن سحمان، ص ٤٥٩.

[١٥١] سورة هود' آية ١١٣.

وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً} [١٥٣]. وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [١٥٤]، فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالاتهم والركون إليهم.

### ثانياً: من السنة المطهرة:

ومنها: ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبره أدركه رجل قد كان يذكر منه جراً ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن استعين بمشرك قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله ﷺ انطلق " [١٥٥]. ومنها: ما أخرجه الطحاوي [١٥٦] والحاكم [١٥٧] عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء [١٥٨]،

= [١٥٢] سورة المائدة، آية ٥١.

[١٥٣] سورة آل عمران، آية ١١٨.

[١٥٤] سورة الممتحنة، آية ١.

[١٥٥] رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨١٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٧٣٢)، والترمذي في كتاب السير برقم

(١٥٥٨)، وابن ماجه برقم (٢٨٣٢).

[١٥٦] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الحنجري الطحاوي ولد في طحا قرية في صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ، سمع من النسائي وأبي بكر بن أبي داود وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم، وعنه الحافظ الطبراني وابن عدي والحافظ أبو سعيد بن يونس المصري وغيرهم له اختلاف العلماء ومعاني الآثار والعقيدة الطحاوية وغيرها، توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، الأعلام ٢٠٦/١، مقدمة تحقيق شرح الطحاوية للتركي ص ٥٥.

[١٥٧] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الطهماني النيسابوري الحافظ الإمام المعروف بابن البيع، ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ، سمع من محمد بن علي المدكر ومحمد بن الأصم وجمع غفير يقاربون ألفي شيخ، وعنه أبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وأبو صالح المؤذن وغيرهم، له كتاب تاريخ نيسابور والمستدرک على الصحيحين وعلوم الحديث وغيرها، توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٠٥هـ... ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣، طبقات الشافعية ٤/١٥٥، الأعلام ٦/٢٢٧.

[١٥٨] خشناء: كثيرة السلاح.

فقال من هؤلاء؟ فقالوا: هذا عبد الله ابن أبي بن سلول في ستمائة من مواليه من اليهود أهل قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام قال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين " [١٥٩].

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن خبيب بن أساف قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهده معهم، فقال: أسلمتما قلنا: لا. قال: فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين " [١٦٠].

هذه النصوص كما ترى غاية في الصحة والصرحة على تحريم الاستعانة بالمشركين في الحرب والقتال، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستعين بكافر أو يجيز الاستعانة بهم وهو يعلم هذه النصوص الصحيحة الصريحة. وكما ثبت بالكتاب والسنة منع الاستعانة بالكفار كما ترى فكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ذهبوا إلى منع الاستعانة بالكفار ومن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إنكاره على أبي موسى حينما استعمل كاتباً نصرانياً ذكر ذلك البيهقي عن أبي موسى: " أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر وقرأ: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء... الآية } [١٦١]. فقال أبو موسى والله ما توليته وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ فقال: لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلمهم الله " [١٦٢]. وقد ذكر صاحب المذمة [١٦٣] عن عمر رضي الله عنه غير هذا الخبر فقال: وكتب إليه بعض عماله (أي عمر) ليستشيره في استعمال الكفار فقال: " إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم فاكتب

[١٥٩] رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٤١/٣، والحاكم في المستدرک ١٢٢/٢، وإسناده حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١١٠١).

[١٦٠] رواه أحمد في المسند ٤٢/٢٥ تحقيق التركي، والحاكم في المستدرک ١٢١/٢-١٢٢ وصححه وسكت عنه الذهبي، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠٩/٣ وسكت عنه، والبيهقي في السنن ٦٤/٩، وسنده حسن، ويشهد له ما عند مسلم بلفظ: " فلن استعين بمشرك " رقم (١٨١٧).

[١٦١] سورة المائدة، آية ٥١.

[١٦٢] الأثر رواه الإمام أحمد في المسند، انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢١٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن ٢٠٤/٩، وأورده ابن كثير في تفسير ٧٠/٢ عن ابن أبي حاتم بسنده... انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤٣/١، وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٤/١.

[١٦٣] المذمة في استعمال أهل الذمة ص ٥٤.

إلي بما ترى فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم [١٦٤]

ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تؤمنوهم على أموالكم وتعلموا فإنما هي الرجال "، وكتب ﷺ إلى عماله أما بعد: " فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوادده ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده ".

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: " أما بعد: يا أمير المؤمنين فإن في عملي كتاباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك فكتب إليه: عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني: " أما بعد: فإن النصراني قد مات والسلام " [١٦٥]، وكان لعمر عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم فأبى فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت " وكتب ﷺ إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أما بعد: فللناس نفره على سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك أقم الحدود ولو ساعة من النهار فإذا حضرك أمران أحدهما: أمر الله والآخر للدنيا فأثر الله على نصيبك من الدنيا فإن الدنيا تفقد والأخرى تبقى عد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم وافتح بابك وباشرهم وأبعد أهل الشرك وأنكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك وساعد على مصالح المسلمين لنفسك فإنما أنت رجل منهم غير أن الله سبحانه جعلك حاملاً لأثقالهم.

كما ذكر أيضاً [١٦٦] عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: " أما بعد فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس} [١٦٧]، جعلهم نجساً حزب الشيطان وجعلهم الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً واعلموا أنه لم يهلك هالك قبلكم إلا بمنعه الحق وبسط يد الظلم وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجبابة والتدبير ولا خير ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله وقد كان لهم في ذلك مدة وقد قضاها الله، فلا أعلم أن أحداً

[١٦٤] قوله: " لا تدخلوهم في دينكم " مشكل لأنه قد يفهم منه النهي عن إدخالهم في دين الإسلام.

[١٦٥] صحح الأعمش في صناعة الإنشا ١/٩٤.

[١٦٦] المذمة في استعمال أهل الذمة ص ٥٧.

[١٦٧] سورة التوبة، آية ٢٨.

من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكّلت به فإن محو عمالكم كمحو دينهم وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار " اهـ.  
فإن قيل هذه النصوص التي أوردتموها كلها في رفضه عليه الصلاة والسلام الاستعانة بالأفراد أما عدم الاستعانة بالدولة الكافرة فلم يرد فيه نص يمنعه فالجواب أن يقال:  
أولاً: قوله ﷺ: " لن أستعين بمشرك " مشرك هنا نكرة جاءت في سياق النفي واتفق علماء الأصول على أن النكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العموم فيكون قوله " لن أستعين بمشرك " يعم كل مشرك فرداً كان أو دولة.

ثانياً: الضرر المتوقع والخطر المحتمل من الاستعانة بالفرد الكافر أخف من الضرر المترتب على الاستعانة بالدولة لأن الفرد يكون تحت سيطرة المسلمين ومراقبتهم له أما الدولة فإن قوتها وقدرتها على إيقاع الضرر بالمسلمين أكثر من قدرة الفرد المتوقع حصولها ضد المسلمين فعلى هذا يكون تحريم الاستعانة بالدولة الكافرة أولى من تحريم الاستعانة بالفرد الكافر وبهذا يتبين أن الاستعانة بالكفار لا تجوز مطلقاً أفراداً كانوا أو دولاً.

أما من جوز الاستعانة بالكفار من العلماء فقد استدل بأدلة واهية لا توصل إلى المدعى لأنها إما ضعيفة أو غير صريحة في الدلالة أو متناقضة وإليك ما استدل به والجواب عنه:  
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: " هذا من أهل النار ". فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة فليل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له أنفاً " إنه من أهل النار " فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات. فقال النبي ﷺ: " إلى النار ". فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يموت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال " الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله "، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " [١٦٨]. قالوا: فهذا الذي قاتل مع رسول الله ﷺ قد مات إلى النار فرمما أنه كان في حقيقة أمره كافراً أو أنه ارتاب وشك في الإيمان فمات كافراً قالوا ويؤيد ذلك آخر الحديث وهو: " الرجل الفاجر " فالفجور عام ويشمل الفسق والكفر.

[١٦٨] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير رقم (٣٠٦٢)، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (١١١).

- (٢) واشتهر عند أهل السير أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع النبي ﷺ وكان مشركاً قال ابن حجر [١٦٩]: " وقصته مشهورة في المغازي " [١٧٠].
- (٣) وجاء عن بعض أهل السير أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم قال الإمام الترمذي [١٧١] يروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه [١٧٢].
- (٤) روى أبو داود بسنده قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر - رجل من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدوٌّ من ورائكم " [١٧٣].
- (٥) وروى البيهقي أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم " [١٧٤]. وهذه الأدلة كما ترى لا تفيد جواز الاستعانة بالكفار لأنها ضعيفة لا توصل إلى المدعى إما في دلالتها وإما في ثبوتها فحديث أبي هريرة ليس صريحاً في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً بل فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه " يدعي الإسلام " كما أن القصة لا تفيد أن النبي ﷺ استعان به وإنما أذن له فقط في الحضور والقتال، وكذلك الشأن في قصة صفوان فالنبي ﷺ لم يطلب منه أن يقاتل بل إنه هو بنفسه الذي شهد الواقعة ولم يثبت أنه قاتل وإنما كان خروجه مع المسلمين للتفرج والنظر فيما يحصل ولهذا لما انهزم المسلمون في أول وهلة فرح أبو سفيان بذلك وقال: " والله لا يرد هزيمتهم البحر " فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن " [١٧٥] اهـ.

[١٦٩] أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الكِنَانِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَافِعِي، الحَافِظ وُلِدَ فِي مِصْرَ سَنَةِ ٧٧٣هـ، أَخَذَ عَنِ السَّرَاحِ البَلْقِينِي وَعَنِ ابْنِ المَلِقَنِ والعِرَاقِي وَغَيرِهِم، اِنْتَهَى إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الرِجَالِ وَاسْتَحْضَارُهُم وَمَعْرِفَةُ العَالِي وَالنَّزَلِ وَعِلَلُ الحَدِيثِ، حَكَى أَنَّهُ شَرِبَ مَاءَ زَمْرَمَ لِيَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الذَّهَبِيِّ. لَهُ تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ وَشَرَحُ البِخَارِيِّ المِسمَى بِفَتْحِ البَارِي وَالدَّررِ الكَامِنَةِ وَغَيرَهَا تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ ٨٥٢هـ. ذِيلُ تَذَكُّرَةِ الحَافِظِ ص ٣٨٠، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٧/٢٧٠.

[١٧٠] شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١/٥٢.

[١٧١] أَبُو عَيسَى مُجَدِّدُ بنِ عَيسَى السُّلَمِي التِّرْمِذِي، أَحَدُ الأَثَمَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، تَلَمَّذَ عَلَى البِخَارِيِّ وَشَارَكَهُ فِي بَعْضِ شِيوخِهِ وَأَخَذَ البِخَارِيُّ مِنْهُ حَدِيثاً وَاحِداً، وَرَوَى عَنِ مُسْلِمٍ حَدِيثاً وَاحِداً فَقَطَّ فِي السَّنَنِ بِرَقْمِ (٦٨٧)، لَهُ السَّنَنِ وَكُتَابُ العِلَلِ وَالشَّمَائِلِ وَغَيرَهَا، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ٢٧٩هـ. مِيزَانُ العِئْتِدَالِ رَقْمِ ٨٠٣٥، الأَعْلَامُ ٦/٣٢٢، التَّقْرِيبُ رَقْمِ ٦٢٤٦، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥/٤٢٦.

[١٧٢] سَنَنِ التِّرْمِذِي فِي كِتَابِ السَّيْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ هَلْ يَسْهُمُ لَهُمْ تَحْتَ رَقْمِ (١٥٥٨).

[١٧٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الجِهَادِ رَقْمِ ٢٧٦٧ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ثم إن الخبر الوارد في قصة صفوان على الرغم من أنه لم يتضمن الدلالة على أن صفوان قاتل مع النبي ﷺ فإنه لا تثبت به حجة، وهو غير ثابت وفيه اضطراب شديد بمثنته وسنده، قال أبو عمر بن عبد البر [١٧٦]: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية ابن صفوان ابن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: اغضب يا محمد. فقال: بل عارية مضمونة [١٧٧]. ثم قال ابن عبد البر قال أبو داود: هذه رواية يزيد بيغداد وفي روايته بواسطة غير هذا قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم: قال أبو عمر: حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا يذكره وبعضهم يقول عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان قال: " استعار النبي ﷺ لا يقول عن أبيه ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلأً أيضاً وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان ولا يذكر فيه الضمان ولا يقول مؤداه بل عارية فقط والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة من تضمين العارية والله أعلم.

وقال أبو محمد علي بن حزم [١٧٨]: أما خبر دروع صفوان فإننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك هو ابن عبد الله

= [١٧٤] سنن الكبرى للبيهقي ٦٤/٩

= [١٧٥] بتصرف من كتاب الاستعانة بغير المسلمين للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي ص ٢٦٧-٢٦٨.

[١٧٦] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التَّمَرِيُّ الأندلسي المجتهد الإمام العلامة حافظ المغرب ولد سنة ٣٦٨ هـ طال عمره فأدرك الكبار وجمع وصنف وسارت بتصانيفه الركبان، سمع من عبد الله بن عبد المؤمن ومن محمد بن عبد الملك ومن أبي الوليد الغساني، وعنه أبو محمد بن حزم والحافظ أبو علي الغساني وأبو عبد الله الحميدي وجمع له التمهيد والاستدكار والاستيعاب في أسماء الصحابة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨.

[١٧٧] التمهيد ١٢/٤٠-٤٢.

[١٧٨] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس، أحد الأئمة الأعلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، فارسي الأصل كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، كان رحمه الله تعالى بعيداً عن المصانعة، سمع من يحيى بن مسعود ومن يونس بن عبد الله، صنف المحلى في الفقه والإبصار إلى فهم كتاب الخصال في خمسة عشر ألف ورقة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٦ هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، الأعلام ٤/٢٥٤.

القاضي عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: غصب يا مُحَمَّد. قال بل عارية مضمونة " شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات "

وقال أيضاً رحمه الله: ومن طريق مسدد أنبأنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية استعار رسول الله ﷺ من صفوان سلاحاً فقال: أعارية أم غصب؟ قال: بل عارية ففقدوا منها درعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ. هذا عند ناس لم يسموا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنبأنا أحمد بن سليمان حدثنا عبيد الله ابن موسى أنبأنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها فقال رسول الله ﷺ: إن شئت غرمتها لك فقال: لا يا رسول الله " إسرائيل ضعيف وقال في ص ١٧ وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ إذ أراد حيناً قال لصفوان هل عندك سلاح. قال: عارية أم غصباً؟ قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله ﷺ: إنا فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك فقال: لا يا رسول الله إن في قلبي اليوم ما لم يكن " فهذا مرسل " اهـ.

أما خبر خروج يهود بني قينقاع مع الرسول ﷺ وأنه أسهم لهم أو رضى لهم فهالك لأسباب:

أولاً: أن الخبر من مراسيل الزهري ومعلوم أن مراسيل الزهري ضعيفة.

ثانياً: أنه ورد ما يعارضه فقد روى الطحاوي [١٧٩] والحاكم [١٨٠]: هذا الحديث من

[١٧٩] مشكل الآثار ٣/٢٤٢.

[١٨٠] المستدرک ٢/١٢٢.

طريق الفضل ابن موسى السيناني شيخ إسحاق بن راهويه قال الطحاوي حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعد ابن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن جده الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء فقال: من هؤلاء فقالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن أبي بن سلول فقال: أسلموا. فأبوا قال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين ."

**قال مملية عفا الله عنه:** والعجب ممن ذهب من العلماء إلى جواز الاستعانة بالكفار معتمداً في ذلك على هذه الآثار والمراسيل الضعيفة والمضطربة ويعرض عن ما حُجِّج في صحيح مسلم والسنن ومسند الإمام أحمد وغيره من رفضه ﷺ الاستعانة بالمشركين، إننا إذا سلكنا طريق الترجيح وجدنا أن حديث عائشة ؓ الذي رواه مسلم في صحيحه وما وافقه من آثار أخرى أرجح يقيناً من تلك المراسيل المضطربة السند والمتن كما أسلفنا.

قال ابن عبد البر: "وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله حيناً والطائف وهو كافر فإن مالكا قال لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا أرى أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نوتيه [١٨١] [١٨٢]."

وقد ناقش الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [١٨٣] أدلة القائلين بالجواز فتكلم على مرسل الزهري وبين عدم صحة دلالة على المسألة فقال رحمه الله ما نصه: "أما مسألة الاستنصار بهم فمسألة خلافية والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقاً وحثهم حديث عائشة وهو متفق عليه، وحديث عبد الرحمن بن حبيب وهو حديث صحيح مرفوع اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري وقد عرفت ما

[١٨١] النوتية: الملاح في البحر. انظر القاموس المحيط ص ٢٠٧.

[١٨٢] التمهيد ٣٥/١٢.

[١٨٣] العالم الجليل الفقيه المحقق عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي من المشافه، ولد بمدينة الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وحفظ القرآن وعمره ثمان سنوات، نفاه إبراهيم باشا فيمن نفي إلى مصر وعمره ثمان سنين مع أقاربه، قرأ على علماء الأزهر الشريف ولأزهم سنين، تزوج هناك ثم رجع إلى الرياض سنة ١٢٦٤هـ، كان رحمه الله مهيباً شجاعاً حازماً وافر العقل، وكان يغزوا مع الإمام فيصل، تخرج على يديه ثلة من العلماء، منهم أخوه إسحاق وابنه عبد الله وسليمان بن سحمان وأحمد بن عيسى وغيرهم، له مصباح الظلام، وشرح نونية ابن القيم لم يكمله، وتأسيس التقديس وله نظم قوي يدل على براعته في الشعر وبحوره، حدث في زمنه قلاقل وفتن ساهم في إخمادها. توفي رحمه الله سنة ١٢٩٣هـ في الرياض... انظر: روضة الناظرين للقاضي ٣٣٨/١.

في المراسيل إذا عارضت كتاباً أو سنة ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفع لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشرط أيضاً أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها، وهذا مبطل لقوله في هذه القضية واشترط كذلك ألا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا كل هذا ذكره الفقهاء وشراح الحديث ونقله في شرح المنتقى وضعف مرسل الزهري جداً وكل هذا في قتال المشرك للمشرك مع أهل الإسلام [١٨٤].

قال أيضاً ما نصه: " الشبهة التي تمسك بها من قال بجواز الاستعانة هي ما ذكرها بعض الفقهاء من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة وهو قول ضعيف مردود مبني على آثار مرسله تردها النصوص القرآنية، والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية، ثم القول بها على ضعفها مشروط بشروط نبه عليها شراح الحديث ونقل الشوكاني [١٨٥] منها طرفاً في المنتقى، منها: أمن الضرر والمفسدة وألا يكون لهم شوكة وصولاً وأن لا يدخلوا في الرأي والمشورة وأيضاً ففرضها في الانتصار بالمشرك على المشرك، وأما الانتصار بالمشرك على الباغي عند الضرورة فهو قول فاسد لا أثر فيه ولا دليل عليه إلا أن يكون محض القياس وبطلانه أظهر شيء في الفرق بين الأصل والفرع وعدم الاجتماع في مناط الحكم " أه [١٨٦].

قال مملية عفا الله عنه: والضرورة التي ترد في بعض كلام الفقهاء المجيزين الاستعانة بالكافر هي الضرورة التي تتعلق بالدين ومصصلحة الإسلام والمسلمين. أما الضرورة التي تتعلق بحكم الحاكم وحماية كرسيه وسلطته فإنها لا تبيح الاستعانة بالكفار حتى عند القائلين بجواز الاستعانة بهم للضرورة.

قال الشيخ سليمان بن سحمان [١٨٧] رحمه الله تعليقاً على كلمة الضرورة التي جاءت في كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: " غلط صاحب الرسالة - يقصد بصاحب الرسالة من رد عليه الشيخ عبد اللطيف - في معرفة الضرورة فظنها عائدة إلى

[١٨٤] الرسائل والمسائل النجدية ٦٧/٣.

[١٨٥] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ كان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً تولى القضاء بصنعاء سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها. له نيل الأوطار، والبدر الطالع، والسيل الجرار بنقد كتاب الأزهار، توفي رحمه الله بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ... الأعلام ٢٩٨/٦.

[١٨٦] الرسائل والمسائل النجدية ١٦٤/٣.

[١٨٧] الدرر السنية ٣٧٤/٨.

مصلحة ولي الأمر من رياسته وسلطانه وليس الأمر كما زعم ظنه بل هي ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز وقد تقدم ما فيه والله أعلم " اهـ.

ومن الأئمة الكبار الذين ذهبوا إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار في جميع الأحوال الشيخ ابن مفلح [١٨٨] في الآداب الشرعية حيث ذكر كلاماً طويلاً في هذا الباب ضمنه مقتطفات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم حيث قال: فصل في الاستعانة بأهل الذمة. قال بعض أصحابنا: ويكره أن يستعين مسلم بذي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك ونقله إلا ضرورة قال في الرعاية الكبرى ولا يكون بواباً ولا جلاباً ونحوها.

وعن أبي موسى الأشعري أنه اتخذ كاتباً نصرانياً فانتهره عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٨٩]. وعن عمر أيضاً أنه قال: لا ترفعوهم إذ وضعهم الله، ولا تعزوهم إذ أذلم الله. ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة أو ما يفضى إليه من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم وجلسهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك.

ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لاسيما مع الحاجة إليهم على قول فهذا في معناه وأولى للزومه وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا، وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم على القتال، وقد نهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم فقال تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } [١٩٠].

---

[١٨٨] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني المقدسي الحنبلي ولد سنة ٧٠٨هـ، أعلم أهل عصره بمذهب أحمد. قال ابن كثير كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولاسيما في الفروع. قال ابن حجر: صنف (الفروع) في مجلدين أورد فيه من الفروع الغربية ما بخر العلماء اهـ. له هذا الكتاب والآداب الشرعية والنكت على المحرر لابن تيمية، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائل ابن تيمية واختياراته... توفي رحمه الله سنة ٧٦٣هـ. شذرات الذهب، ١٩٩/٦، الدرر الكامنة ٢٦١/٤، الأعلام ١٠٧/٧.

[١٨٩] سنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤٠٩).

[١٩٠] سورة آل عمران، آية ١١٨.

وبطانة الرجل تشبيهه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم، وقوله {من دونكم} أي من غير أهل ملتكم. ثم قال تعالى: {لا يألونكم خبالاً}. أي لا ييقون غاية في إلقاءكم فيما يضركم والخبال الشر والفساد، {ودوا ما عنتم}. أي يودون ما يشق عليكم من الضر والشر والهلاك، والعنت المشقة يقال فلان يُعِنُّ فلاناً أي يقصد إدخال المشقة والأذى عليه. {قد بدت البغضاء من أفواههم}. قيل بالشتيم والوقية في المسلمين ومخالفة دينكم، وقيل باطلاع المشركين على أسرار المسلمين. {وما تخفي صدورهم أكبر} أي أعظم، {قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون}. قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب، وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله هذه المسألة أصلاً في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة فدل على أنها محل وفاق.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء. فانظر إلى هذا العموم من الإمام أحمد نظراً منه إلى ردىء المفسد الحاصلة بذلك وإعدامها وهي وإن لم تكن لازمة من ولايتهم ولا ريب في لزومها فلا ريب في إفضاؤها إلى ذلك، ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع وتحصيلاً للمأمور به شرعاً من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة فما نحن فيه أولى هذا مما لا إشكال فيه، ولأن هذه ولايات بلا شك، ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق والخيانة، والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات وهذا في غاية الوضوح، ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسق فإلى كافر أولى بلا نزاع ولهذا قد نقول يصح تفويضها إلى فاسق إما مطلقاً أو مع ضم أمين إليه يشارفه كما نقول في الوصية ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله وهي مصلحة خاصة يقل حصول الضرر فيها فمسألتنا أولى هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأويل ونظر والله أعلم. وقال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [١٩١].

وهذا من أعظم السبيل استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم لا يجوز أن يكون كافراً واستدلوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة} [١٩٢]. وبقضية عمر على أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول الصراط المستقيم في أثناء كلام له: ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتباً نصرانياً ، قال: مالك قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [١٩٣]. ألا اتخذت حنيفياً؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله. انتهى كلامه [١٩٤]. ورواه البيهقي وعنده فانتهرني وضرب على فخذي وعنده أيضاً فقال أبو موسى والله ما توليته إنما كان يكتب. فقال عمر: له أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذا أقصاهم الله ولا تأمنهم إذا أخانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله [١٩٥].

وروى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم يستحلون الرشاء في دينهم ولا تحل الرشاء [١٩٦].

وقال سعيد بن منصور [١٩٧] في سننه ثنا هشيم [١٩٨]

[١٩٢] سورة آل عمران، ١١٨.

[١٩٣] سورة المائدة، آية ٥١.

[١٩٤] اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٤.

[١٩٥] سنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤٠٩).

[١٩٦] لم أجده في المسند.

[١٩٧] سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان المروزي صاحب السنن، ولد بجوزجان، روى عن مالك وأبو الأحوص وابن عيينة وغيرهم، وعنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم، قال سلمة بن شبيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخم أمره. توفي في مكة رحمه الله تعالى سنة ٢٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٨.

[١٩٨] هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية ولد سنة ١٠٥هـ، روى عن الأعمش وسليمان التيمي والأحول. وعنه مالك وشعبة وسعيد بن منصور وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. توفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ. انظر: التقريب رقم ٧٣٦٢، تهذيب التهذيب ٦/٤١.

عن العوام [١٩٩] عن إبراهيم [٢٠٠] التيمي قال قال عمر لا ترفعوهم إذا وضعهم الله ولا تعزروهم إذ أذلم الله يعني أهل الكتاب كلهم أئمة لكن إبراهيم لم يلق عمر، وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، وقال أيضاً الولاية إعزاز وأمانة وهم يستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهودياً أو سامرياً [٢٠١] أو نصرانياً، وقال أيضاً: لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله، والنبي ﷺ قد نهى أن يُبدأوا بالسلام وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضييق الطرق [٢٠٢]، وقال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [٢٠٣]، وقد منعوا من تعليه بنائهم على المسلمين فكيف إذا كانوا ولاية على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الأمرين الشاهدين عليهم؟ هذا من أعظم ما يكون من مخالفة أمر الله ورسوله، وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحساب العراق فقال ادع يقرؤه فقال إنه لا يدخل المسجد فقال لم؟ قال لأنه نصراني، فضربه عمر بالداوة فلو أصابته لأوجعته وقال لا تعزروهم إذ أذلم الله ولا تصدقوهم إذ كذبهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله [٢٠٤]، وكتب إليه خالد بن الوليد إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه لا تستعمله فأعاد عليه السؤال وأنا محتاجون إليه، فكتب إليه مات النصراني والسلام [٢٠٥]، يعني قَدِّر موته

[١٩٩] العوام بن حوشب الشيباني أبو عيسى روى عن أبي إسحاق السبيعي ومجاهد وجبله بن سحيم، وعنه ابنه سلمة وشعبة وحفص بن عمر وأصحاب الكتب الستة، كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، توفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٢١.

[٢٠٠] إبراهيم بن يزيد التيمي أبو أسماء، روى عنه أنس والحارث بن سويد وغيرهم وعنه بيان ابن بشر والحكم بن عتبة وأصحاب الكتب الستة وغيرهم، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٢ هـ، ولم يبلغ أربعين سنة رحمه الله. انظر: تهذيب التهذيب ١/١١٥، التقريب رقم ٢٧١. [٢٠١] السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر يتقشفون في الطهارة أكثر من اليهود، يثبتون نبوة موسى وهارون ويوشع عليهم السلام وينكرون نبوة غيرهم وقبلتهم جبل يقال له كزيريم بين بيت المقدس ونابلس، ويذكر أنهم ليسوا من بني إسرائيل البتة، بل قدموا من بلاد المشرق ثم تهودوا. انظر: الملل والنحل ١/٢٦٠ مع التحقيق.

[٢٠٢] رواه مسلم في كتاب السلام رقم (٢١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٠٣) ورواه الترمذي في السنن من كتاب الأدب رقم (٢٧٠٠).

[٢٠٣] رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل علىه؟ والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر رقم (٣٠) ٢٥٢/٣ وسنده حسن.

[٢٠٤] سنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤٠٩) ..

[٢٠٥] صبح الأعشى ١/٩٤.

، فمن ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه [٢٠٦]، إلى أن قال وقد يشيرون عليهم بالرأي التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم وديناهم ما لا يعلمه إلا الله وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى أنهم ظالمون، وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يمتلكها النصارى.

وقال أيضاً: كان صلاح الدين [٢٠٧] وأهل بيته يذلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً، ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد، وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله فإن الله تعالى يقول: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ [٢٠٨]. إلى أن قال: وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم وديناهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين والمسلمون والله الحمد مستغنون عنهم في دينهم وديناهم، ففي ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارى وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون مع أن افتداء الإسرائ من أعظم الواجبات وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم ارغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف كل طائفة تضاد الأخرى ولا يشير على ولي الأمر بما في إظهار شعارهم في دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق أو له غرض فاسد أو في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين. وليعتبر المعبر بسيرة نور الدين [٢٠٩]

---

[٢٠٦] رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: " إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بذلك الله به ما هو خير لك منه " برقم (٢١٩٩٦) ورجاله ثقات.

[٢٠٧] السلطان الكبير صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي الدويني التكريتي المولود في سنة ٥٣٢هـ، سمع من أبي طاهر البجلي وأبي الطاهر بن عوف والقطب النيسابوري وغيرهم، كان مهيباً شجاعاً حازماً مجاهداً كثير الغزو، قال عنه الذهبي رحمه الله: كانت له همة في إقامة الجهاد وإبادة الأعداء ما سمع بمثلاً لأحد في دهره. قهر بني عبيد ومحا دولتهم، وأسر ملوك الفرنج في (حطين) توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٥٨٩هـ. سير أعلام النبلاء ٢١/٢٧٨، شذرات الذهب ٤/٢٩٨.

[٢٠٨] سورة الحج، آية ٤٠.

[٢٠٩] أبو القاسم، تقي الملوك، ليث الإسلام، نور الدين محمود بن الأتابك زنكي بن أفسنغر التركي السلطاني الملكشاهي، ولد سنة ٥١١ هـ، كان بطلاً شجاعاً وافر الهيبة حسن الرمي ذا تعبد وخوف وورع وكان يتعرض للشهادة، قال ابن عساکر: روى الحديث وأسمعه وأجازهه. وكان أظهر السنة مجلب وقمع الرافضة، انتزع من الكفار نيفاً وخمسين مدينة وحصناً. يقال إنه الخليفة الراشد السادس. توفي

وصلاح الدين ثم العادل [٢١٠] كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله وكتبته إلى أن قال: وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: " إني لا استعين بمشرك " [٢١١]، وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مؤمنين فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إلى أن قال: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } [٢١٢]. وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } [٢١٣].

وذكر سبب نزولها ثم قال وقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك وقد قيل:

### كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

انتهى كلامه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً " [٢١٤]

= رحمه الله تعالى سنة ٥٦٩هـ. نور الدين محمود: محاضرة للشيخ سفر الحوالي، سير أعلام النبلاء ٥٣١/٢٠ نور الدين محمود. حسين مؤنس.

[٢١٠] الملك العادل سيف الدولة أبو بكر محمد بن أيوب بن شاذي التكريتي، ولد سنة ٥٣٤هـ ببعليك، كان ذا عقل ودهاء وشجاعة حليماً ديناً كان خليقاً للملك، أزال الخمر والفاحشة في بعض أيام دولته، وكان كثير الصلاة ويصوم الخميس، قليل المرض، سعيد الحظ والبخت، قال ابن خلكان: كان مائلاً إلى العلماء حتى لصنف له الرازي تأسيس التقديس فذكر اسمه في خطبته. توفي رحمه الله سنة ٦١٥هـ... انظر: سير أعلام النبلاء ١١٥/٢٢.

[٢١١] سبق تخريجه ص ٦٣.

[٢١٢] سورة آل عمران، آية ١١٨.

[٢١٣] سورة المائدة، آية ٥١.

[٢١٤] رواه الإمام أحمد في المسند ١٨/١٩، تحقيق التركي، والنسائي في كتاب الزينة رقم (٥٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ من طريق الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك به، وإسناده ضعيف لجهالة الأزهر هذا، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١٦/٤ من طريق سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أنس بن مالك به، وهذا أيضاً إسناد ضعيف لجهالة سليمان هذا، إلا أنه صح الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: " ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً " رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٥٥/١ بسند صحيح.

رواه الإمام أحمد والنسائي [٢١٥] وعبد ابن حميد [٢١٦] وغيرهم، ومعنى قوله: " ولا تستضيئوا بنار المشركين " أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم. جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة هذا معنى قول الحسن [٢١٧] رواه عبد بن حميد، واحتج الحسن بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [٢١٨]. وكذا فسره غيره، وفسر الحسن: " ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً " أي لا تنقشوا فيها مُجَدَّاً وفسره غيره مُجَدَّ رسول الله لأنه كان نقش خاتم النبي ﷺ، وفي حديث عمر: " لا تنقشوا في خواتيمكم العربية " وعن ابن عمر أنه كان يكره أن ينقش في الخاتم القرآن.

وقال ابن عبد البر قال ابن القاسم [٢١٩] سئل مالك عن النصراني يستكتب؟ قال لا أرى ذلك، وذلك أن الكاتب يستشار، فيستشار النصراني في أمر المسلمين؟ ما يعجبني أن يستكتب، وذكر ابن عبد البر أنه استأذن على المأمون [٢٢٠] بعض شيوخ الفقهاء فأذن له، فلما دخل عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً له عنده منزله وقربه لقيامه بما يصرفه فيه ويتولاه من خدمته فلما رآه الفقيه قال: وقد كان المأمون أوماً إليه بالجلوس، فقال: أتأذن لي يا أمير المؤمنين في إنشاد بيت حضر قبل أن أجلس؟ قال نعم، فأنشده:

[٢١٥] الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي صاحب السنن ولد بنسا سنة ٢١٥هـ، وسمع من قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار وعلي بن حُجر وجمع وعنه أبو القاسم الطبراني وأبو بشر الدولابي، وأبو علي الحسين النيسابوري وغيرهم. قال السبكي سألت شيخنا الذهبي: أيهما أحفظ مسلم أو النسائي فقال النسائي. اهـ. له السنن الكبرى، وأما الصغرى (المنجى) فمن جمع تلميذه ابن السني على ما ذكره الذهبي في سيرته، وله الخصائص والضعفاء وغيرها، توفي رحمه الله تعالى بفلسطين سنة ٣٠٣هـ. طبقات الشافعية ١٤/٣، سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥.

[٢١٦] عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو مُجَدَّ، سماه أبو حاتم في الثقات بعبد الحميد، روى عن عبد الرزاق وأبو داود ويحيى بن آدم وغيرهم، وعنه مسلم والترمذي والبخاري معلقاً وغيرهم، كان ممن جمع وصنف. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٩هـ... تهذيب التهذيب ٥٣٤/٣.

[٢١٧] الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه فاضل، ولد لستين بقتينا من خلافة عمر، وروى عن أنس وجابر وغيرهم، قال أنس سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا قال الذهبي: وأما مسألة القدر فصح عنه الرجوع عنها، وأنها زلة لسان. توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٤٨٣/١، تهذيب التهذيب ٤٨١/١، التقريب رقم (١٢٢٧).

[٢١٨] سورة آل عمران، آية ١١٨.

[٢١٩] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الغتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة مات سنة ١٩١هـ رحمه الله تعالى. التقريب رقم (٤٠٠٦).

[٢٢٠] أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد سابع خلفاء بني العباس في العراق، ولد سنة ١٧٠هـ كان أحد أعظم الملوك لولا الخنة بخلق القرآن، سمع من أبيه وهشيم وعباد بن العوام وغيرهم، وعنه ولده الفضل وابن أكنم وغيرهم، وكان مفرطاً في التشيع، لما كبر عني بالفلسفة فحجّه إلى القول بخلق القرآن، امتحن العلماء بذلك فأذاهم فأجاب من أجاب وامتنع من امتنع. توفي في بزندون سنة ٢١٨هـ. تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦، الأعلام ٤/١٤٢.

إن الذي شُرِّفَ من أجله يزعم هذا أنه كاذب

وأشار إلى اليهودي، فخرج المأمون ووجم ثم أمر حاجبه بإخراج اليهودي مسحوباً على وجهه فأنفذ عهداً بإطراحه وإبعاده وأن لا يستعان بأحد من أهل الذمة في شيء من أعماله. قال ابن عبد البر كيف يؤتمن على سر، أو يوثق به في أمر، ومن وقع في القرآن، وكذب النبي عليه السلام؟

وقد أمر الناصر لدين الله [٢٢١] أن لا يستخدم في الديوان بأحد من أهل الذمة، فكتب إليه عن أبي منصور بن رطينا النصراني إنا لا نجد كاتباً يقوم مقامه، فقال نقدّر أن رطينا مات هل كان يتعطل الديوان؟ فحينئذ أسلم وحسن إسلامه [٢٢٢] اهـ.

## ثانياً؛ حكم الاستعانة بالكفار على الدولة المسلمة أو الطائفة المسلمة – كأهل البغي –

أهل البغي؛ طائفة من المسلمين تخرج على الإمام الشرعي بتأويل سائغ ولا يكونون كفاراً بمجرد خروجهم لأنهم ما خرجوا إلا بتأويل سائغ بل ولا يكونون فساقاً عند بعض العلماء.

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله [٢٢٣] ما نصه: " وأما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده. لم تكن تسميته (باغياً) موجبة لأثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون إنهم باقون على العدالة لا يفسقون " اهـ.

---

[٢٢١] هو الملك المقلب بأمير المؤمنين أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الداخل بن هشام بن عبد الملك المرادي، ولي وعمره اثنتان وعشرون سنة فضبط الممالك وخافه الأعداء، وكان رحمه الله ينطوي على دين وحسن خلق ومزاج، افتتح سبعين حصناً قال الذهبي في نهاية ترجمته: وإذا كان الرأس عالي المهمة في الجهاد، احتملت له هنات وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد، وظلم العباد، وللخزائن أباد، فإن ربك لبلرصاد اهـ. توفي والينا هذا سنة ٣٥٠هـ وله اثنتان وسبعون سنة رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء ١٥/٥٦٢.

[٢٢٢] الآداب الشرعية ٢/٤٤٤.

[٢٢٣] الفتاوى ٣٥/٧٦.

ومما استدل به القائلون بعدم تفسيق أهل البغي قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ [٢٢٤]. وجه الدلالة من الآيات أنه قال ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ ثم إن البغاة إذا خرجوا على الإمام والحالة هذه وجب عليه أن يدعوهم ويسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن استمروا في الخروج بعد ذلك استعان بالله وقاتلهم، ولا يجوز له أن يستعين بالكفار على قتالهم كما لا يجوز الاستعانة بالكفار على قتال الدولة المسلمة التي حصل بينه وبين حاكمها نزاع أو خلاف لأن في الاستعانة بالكافرين تسليطاً لهم على المسلمين ولا يجوز لأحد أن يسلط كافراً على مسلم ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [٢٢٥].

وقد اتفق من يعتد بقوله من علماء الأمة وفقهائها على أنه لا يجوز للحاكم المسلم أن يستعين بالدولة الكافرة على المسلمين بأي حال من الأحوال وذلك للأمر التالية:

(١) ما قدمناه من النصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء من منع الاستعانة بالكفار على الكفار فإن كان هذا هو الراجح - أعني منع استعانة المسلمين بالكفار على الدولة الكافرة - فمن باب أولى منع الاستعانة بهم على الدولة المسلمة.

(٢) الكفار أعداء للمسلمين عداوة عقيدة ودين، ومعلوم أن الكفار إذا مكثوا من قتال المسلمين انتقموا منهم واستأصلوا شأفتهم لما يضمنون لهم من البغضاء والعداء [٢٢٦].

قال تعالى: ﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا﴾ [٢٢٧].

[٢٢٤] سورة الحجرات، آية ٩-١٠.

[٢٢٥] سورة النساء، آية ١٤١.

[٢٢٦] كما حصل مثل ذلك للشعب المسلم في العراق حينما تسلط عليهم الكفار من الأمريكان والانجليز بسبب استعانة بعض الحكام بهم على قتالهم فقد دمروا العراق وقواته وذاقوا شعبه الوبال فاصبح هذا الشعب المسلم يعاني من الأمراض ونقص الغذاء والدواء كل ذلك نتيجة تسلط هذه الدول الكافرة على هذا الشعب المسلم بسبب تلك الاستعانة وطلب النصرة منهم والتأييد.

[٢٢٧] سورة الممتحنة، آية ٢

وقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر - إلى قوله - وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ} [٢٢٨]، وقال تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} [٢٢٩].

٣) وبالنسبة لأهل البغي فالعلة في جواز قتالهم هي كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى الكفار فلم تجز الاستعانة بهم.

٤) أن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالاتهم وركون إليهم وقد قال تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} [٢٣٠].

٥) ثم إن في الاستعانة بهم تعزيزاً وتقوية لبعض المسلمين على بعض وإشعاعاً للحروب بينهم ودفاعاً لهم على التنازع على الرئاسة والملك وذلك مالا يقره الشرع بحال بل إنه يدعو المسلمين في تلك الحال إلى الإصلاح فيما إذا كانوا جميعاً طلاب حق أو ملك أو رئاسة فإذا كانت إحدى الطائفتين المتحاربتين هي المحقة فالمقصود من قتالها للأخرى دفع بغيها لا إبادتها وذلك يتحقق بدون الاستنصار بالكفار.

٦) والاستعانة بالكفار تمكين لهم في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم والاستيلاء عليها وكفى بالتاريخ شاهداً على ما نقول فالمسلمون في الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة واستنصر بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً وزال سلطان المسلمين هناك والأمر لله من قبل ومن بعد.

٧) والاستعانة بهم كذلك سلم لهم للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة والاطلاع على عورات المسلمين ومكامن الضعف والقوة فيهم الأمر الذي قد يجعلهم سادات وحكام يجتكم

[٢٢٨] سورة آل عمران، الآيات ١١٨-١١٩.

[٢٢٩] سورة النساء، آية ١٠٢.

[٢٣٠] سورة هود، آية ١١٣.

إليهم المسلمون بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيوشهم وسلاحهم في بلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ونصرة المستضعفين والمظلومين وذلك بمجرد توجيه أدنى إشارة إليهم للنجدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين أهـ [٢٣١].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من صور الاستعانة بالكفار على أهل البغي ما يكون كفرةً [٢٣٢].

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم في المحلى: " وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً وجب به عليه كفر قرآن أو إجماع وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً والله أعلم " [٢٣٣]. وهذا الحكم أعني منع الاستعانة بالكفار شامل للكفار الحربيين وأهل الذمة والمرتدين قال الإمام أبو محمد علي بن حزم أيضاً [٢٣٤]: " هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا بذي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي رحمته الله وقد ذكرنا في كتاب الجهاد قول رسول الله ﷺ: " إنا لا نستعين بمشرك " [٢٣٥] وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه كخدمة الهداية أو الاستئجار أو قضاء الحاجة وغير ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار والمشرك يقع على الذمي والحربي " اهـ.

أما من قال من المنتسبين للعلم بجواز الاستعانة بالكفار على قتال أهل البغي عند الضرورة فليس له حجة ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر صحيح.

[٢٣١] انظر: الاستعانة، ص ٢٩٩.

[٢٣٢] وذلك في حالة ما إذا كان حكم الكفار جارياً على المستعين لهم وغالب عليه.

[٢٣٣] المحلى ١١/٢٠٠، المسألة ٢١٩٨.

[٢٣٤] المحلى ١١/١١٢، مسألة ٢١٥٨.

[٢٣٥] سبق تخريجه ص ٣٩.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: " أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمدها القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم والجامع بين الأصل وفرعه ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة واعتمد في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص ونبد الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها المستفاد من حديث الحسن وحديث النعمان بن بشير " أه [٢٣٦].

## الاستعانة بالكفار في غير مباشرة القتال

هذا النوع من الاستعانة بالكفار له حالات:

الحالة الأولى: الاستعانة بهم في الأعمال الكتابية والحسابية والإدارة ونحو ذلك، وهذا تقدم الكلام فيه وذكرنا موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من هذه المسألة وتشديده النكير على أبي موسى رضي الله عنه حين استكتب نصرانياً وتقدم أيضاً عنه رضي الله عنه أنه كتب لعماله في الآفاق: أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوادده ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده وعندما كتب إليه معاوية يستشيريه في الاستعانة بالكفار في الكتابة والحساب نهاه وقال: عافانا الله وإياك فإن النصراني قد مات والسلام.

وكذلك تقدم موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذا حيث كتب لعماله في الآفاق قائلاً: أما بعد فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس} [٢٣٧]، فجعلهم نجساً حذب الشيطان إلى قوله: فلا أعلم أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكّلت به فإن محوا عمالكم كمحو دينهم وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار اهـ.

[٢٣٦] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٨/٣.

[٢٣٧] سورة التوبة، آية ٢٨.

ثم إن الاستعانة بالكفار في هذا المجال يتيح لهم الفرصة في إيقاع الضرر بالمسلمين وخيانتهم والاطلاع على أسرارهم وإبلاغها لقومهم أعداء الإسلام والمسلمين ويمكنهم من معرفة مكامن القوة والضعف والاطلاع على طرق المسلمين ومسالكتهم فيبلغون قومهم بذلك وهذا فيه أكبر الضرر على المسلمين.

ولهذا فإن مذهب جمهور علماء الأمة وفقهائها أعني عدم جواز الاستعانة بالكفار ذميين كانوا أم غيرهم في الوظائف الهامة كالكتابة والإدارة والحساب والوزارة التنفيذية وغير ذلك هو الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة للأمر التالية:

(١) لوجود الأدلة الكثيرة وهي ظاهرة الدلالة.

(٢) ولأنه لم يعهد أن أحداً من ولاية المسلمين في صدر الإسلام وليّ ذمياً شيئاً من تلك الولايات.

(٣) ولاية الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة وصلاحيات كثيرة تحوّل صاحبها العمل والحزم والحل والعقد والكافر لا سلطان له على المسلمين كما قال جل ثناؤه {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [٢٣٨].

(٤) ثم إنها وظائف غير مناسبة للكافر لأنها تتطلب أمراً مهماً هو الإيمان بأهمية هذه الوظائف وأنها أمانة عظيمة ومسؤولية شرعية وهذا لا يوجد إلا في المسلم لأن الدولة كلها تقوم على العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي فهي دولة عقدية فكرية ذات أصول ثابتة وليست دولة دنيوية صرفه، ومن غير المعقول أن تسند الأعمال المهمة في هذه الدولة إلى من لا يؤمن بأصولها وأسسها.

(٥) فإن هذه الوظائف لها أهمية بالغة لما تنطوي عليه من الأسرار التي لا يتسع لها قلب الكافر بل لا ينبغي أن يطلع عليها [٢٣٩].

[٢٣٨] سورة النساء، آية ١٤١.

[٢٣٩] الاستعانة ص ٣٨٢.

٦) معلوم أن الكفار أعداء للمسلمين عداوة ظاهرة وأنهم يتمنون أن تكون لهم سلطة على المسلمين فينتقموا منهم بشتى أنواع الانتقام ويفرحون بكل ما يصيب المسلمين من ضرر وأذى منهم أو من غيرهم ويعتقدون أنه لا حرج عليهم في الاستيلاء على أموال المسلمين ومقدراتهم. قال تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} [٢٤٠].

قال في المذمة [٢٤١]: وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم فقال تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} (٢). وهذه صفة قبط مصر فإنهم الذين زعموا أنهم ليس عليهم في الأميين سبيل وأن لهم أخذ أموالهم وأنفسهم مجاناً في مقابلة ما أخذوا من أموال النصارى وأنفسهم في الزمان الغابر. اهـ.

أما استعانة المسلمين بالكفار في الخدمة كالدلالة على الطريق واستئجارهم في الخدمة العامة البعيدة عن الحرب والقتال فهذا لا بأس به لأنه لا يخرجهم عن الذلة والصغار. قال الإمام أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر منع الاستعانة بالكفار حريين كانوا أم ذميين قال: " وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه كخدمة الهداية أو الاستئجار أو قضاء الحاجة وغيره مما لا يخرجون فيه عن الصغار " [٢٤٢].

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن الإمام مالك قوله: " ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نواتيه [٢٤٣] " أهـ [٢٤٤].

[٢٤٠] سورة آل عمران، آية ٧٥.

[٢٤١] المذمة في استعمال أهل الذمة، ص ٤٨.

[٢٤٢] المحلى ١١٢/١٢

[٢٤٣] انظر ص ٧٥ من هذا الكتاب.

[٢٤٤] التمهيد ٣٥/١٢.

أما استعانة الدولة المسلمة بأموال الدولة الكافرة فلا يخلوا إما أن يكون على وجه القرض أو الهبة، فإن كان على سبيل القرض فعمومات النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الاستعانة بالكفار تدل على منع الاستقراض منهم لأن العلة التي من أجلها نهى الشارع عن الاستعانة بالكفار موجودة في الاستقراض منهم، ولأن الاستقراض من الكفار يترتب عليه أمور منها:

(١) أن فيه ذل وصغار على الدولة لأنه من سؤال الند لند.

(٢) أن الدولة الكافرة لن تقرض الدولة المسلمة تعاطفاً معها أو رحمة بها أو إكراماً لها بل لما ترجوه من الحصول على الفوائد والأرباح فهي إما أن تأخذ فائدة معينة على القرض وهو صريح الربا، وأما أن تشتترط على الدولة شروطاً تستفيد منها وتكون مرهقة للدولة المسلمة بل خزيّاً وعاراً عليها.

(٣) أن الدولة الكافرة ولا سيما المحاربة ربما اتخذت من القروض أسلوباً لاستعمار المسلمين وأرضهم فإنها تفتح صدرها للدولة المسلمة للاقتراض منها كما تشاء فتتراكم الديون حتى تعجز الدولة المسلمة عن وفائها فيكون ذلك سلماً للاستعمار الحقيقي أو المعنوي وهذه علامة الانتكاس والإفلاس للدولة المسلمة وفي العصر الحديث أثبتت ذلك دول الكفر عملياً.

(٤) أن في الاستقراض من الكفار ركوناً إليهم وموالاتة لهم وخضوعاً لسلطانهم.

الحالة الثانية: الاستعانة بأموال الدولة الكافرة عن طريق الاستيهاب فهذا أكد منعاً وأغلظ تحريماً لما يترتب عليه من ذل وهوان وصغار وركون إلى الكفار وموالاتهم ولأن في الاستيهاب مسألة والمسألة نهى الشارع عنها بين المسلمين أنفسهم لا سيما إذا كان السؤال للكفار، وقد ورد ذم المسألة في نصوص كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم " [٢٤٥]، وقال تعالى {ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [٢٤٦]،

وقال {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [٢٤٧]، ولأن سؤال الكفار يكشف ضعف المسلمين وفقيرهم وفاقتهم وحاجتهم إلى الدولة الكافرة ، الأمر الذي يفرحهم ويسرهم بل ويجرئهم على العدوان ونقض العهود ، كما قال تعالى {إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط} [٢٤٨].

## حكم الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية:

لقد بينا فيما سبق أن الاستعانة بهم لا تجوز مطلقاً سواء أكانت الاستعانة بهم في الحرب والقتال أم في الإدارة والكتابة وسائر الأعمال وبرهناً على ذلك بنصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وذكرنا أقوال علماء الأمة في ذلك وفي هذا الفصل نبين حكم الاستعانة بهم من حيث المعنى مثل وقوفهم إلى جانب قضايانا وتصويتهم معنا في المحافل الدولية لأن ذلك لا يعدو الأقوال دون الفعال فهم وإن وقفوا مع المسلمين وأيدوا قضاياهم بالقول فلن يفعلوا شيئاً يكون فيه نصرة للمسلمين أو نفع لهم لأنهم أعداء للإسلام والمسلمين ويفرحون بكل ما من شأنه أن يضر بقضايا المسلمين وكل عداوة قد يرجى زوالها إلا العداوة في الدين كما قال الشاعر:

## كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

والواقع شاهد على ما نقول فقد أيد المسلمون في البوسنة والهرسك من قبل النصارى ودامت الحرب سنوات والأمم الكافرة تشجب وتستنكر في هيئة الأمم وفي غيرها من المحافل الدولية وتهدد لكن لم يحصل فعل وكذلك في إقليم كوسوفا فمند أكثر من سنة والصرب يبيدون المسلمين ويجلوئهم من ديارهم ويحرقونها والغرب يشجب ويستنكر ويتوعد بضربات عسكرية ضد صربيا لكنه لم يفعل شيئاً.

= [٢٤٥] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة رقم (١٤٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة رقم (١٠٤٠).

= [٢٤٦] سورة آل عمران، آية ١٣٩.

[٢٤٧] سورة المنافقون، آية ٨.

[٢٤٨] سورة آل عمران، آية ١٢٠.

قال الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي: " إن عصراً مثل عصرنا الذي قويت فيه شوكة الباطل ودالت له الدولة وضعفت فيه الأمة الإسلامية وتفرقت دويلاتها مزقاً وضاعت فيه حقوقها واغتصبت أراضيها وانتهكت حرمتها في كثير من بلدانها إن عصراً كهذا قد يدعو المسلمين إلى عملٍ ما يملكونه وما يستطيعونه لتوجيه أنظار العالم إلى قضاياهم الضائعة وحقوقهم المغتصبة وإقناعه بأهميتها ومن ثم طلب ضم الصوت لصالحهم بالتنديد بأعمال العدو المغتصب وضرورة إعادة الحقوق إلى أصحابها. ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً بقضية المسلمين في " فلسطين " التي اغتصبها اليهود وأقاموا فيها دولتهم على مرأى ومسمع من العالم فهل مثل هذا العمل مشروع؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي إثارة سؤالين هما:

الأول: هل من فائدة في استجداء الكفار واستعطافهم واسترحامهم؟

الثاني: ما واجب المسلمين حينما يحصل الاعتداء من الكفار على ديارهم ومقدساتهم؟

ونجيب عن السؤال الأول فنقول: لعل مما لا ينكر شرعاً أو واقعاً أن استجداء الكفار واستعطافهم ما هو إلا ذل وصغار للمسلمين ولا يزيدهم إلا وهناً ولا يزيد الكافرين إلا عزة واستكباراً وأنفه، وصدق الله جل ثناؤه إذ يقول: {الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً} [٢٤٩]، وإذ يقول: {إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط} [٢٥٠]، ففي الآية الأولى ينكر الله على من يطلب العزة من الكفار ولا شك أن طلب ضم الصوت منهم يعتبر طلباً للعزة وفي الثانية يخبر الله تعالى عن الكفار أنهم يساءون حينما يصيب المسلمين خير ويفرحون إذا أصيبوا بشر فطلب التصويت منهم إذن لا جدوى فيه.

[٢٤٩] سورة النساء، آية ١٣٩.

[٢٥٠] سورة آل عمران، آية ١٢٠.

والجواب على السؤال الآخر: إن واجب المسلمين عند وقوع الاعتداء من الكفار أن يردوا الاعتداء بمثله ويدافعوا عن حقوقهم بلا خلاف وإن كان الأمر كذلك فإن استجداء الكفار بأن يصوتوا في صالح القضايا الإسلامية أمر عديم الفائدة ولا طائل تحته بل هو استجداء للمشركين وخضوع لهم ولعل واقع المسلمين المعاصر يصور لنا ذلك في أوضح الصور فالقضية الفلسطينية مثلاً ماذا استفادت من استجداء العرب لدول الكفر واستعطافهم لهم فكم من البيانات المشتركة والقرارات بين دول العالم الإسلامي وبين بعض دول الكفر التي صدرت تستنكر وتندد بشدة "ظاهرياً" بأعمال اليهود فإنها مهما قيل وادعى من حصول المكاسب من ورائها فهو هراء.

لهذا نقول إن طلب التصويت أمر غير مشروع لما عرفناه وواجب المسلمين تجاه حقوقهم المغتصبة والمنتهكة أن يوحدوا صفوفهم ويعيدوها بالجهاد ولا شيء غير ذلك " [٢٥١].

## خاتمة

إن المستعرض لهذا البحث على اختصاره يلاحظ أنه اشتمل على كثير من الأحكام المتعلقة بجزيرة العرب حيث تضمن بيان موقعها وحدودها وأحكام إقامة الكفار فيها فقد بينت ذلك كله بياناً واضحاً وسقت ما ورد في ذلك من النصوص الشرعية وذكرت ما تضمنته القواميس اللغوية، وذكرت المعول عليه من كلام العلماء في حكم إقامة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار في هذه الجزيرة كما تضمن البحث بيان حكم الاستعانة بالكفار في القتال وفي غيره من الأعمال الأخرى كالإدارة والكتابة والوزارة وغيرها وبينت ما شبّه به المجيزون للاستعانة بالكفار من الأدلة وأوضحت أن ما ذكره من الأدلة لا ينهض للاستدلال إما لضعفه وإما لعدم وضوح دلالاته وإما لاضطرابه متناً وسنداً وبهذا تم البحث راجياً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به ونظراً إلى أنني بشر والبشر معرض للخطأ فارجو ممن قرأه وعثر على خطأ فيه أن ينبهني على ذلك فأكون شاكراً له.

هذا وقد فرغت من إملائه يوم الاثنين الموافق ١٥ شوال عام ١٤١٩ هـ .

٢	سيرة المؤلف
٤	مقدمة
٦	تمهيد
١٠	تعريف الجزيرة
١٣	الجواب عن هذين الدليلين
١٦	حكم إقامة اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة العربية
١٩	ذكر طرف من أقوال العلماء في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٢٠	حكم الاستعانة باليهود والنصارى وسائر الكفار
٢٢	الولاء تعريفه في اللغة
٢٤	منزلة الولاء والبراء في الإسلام
٣٢	ومن الأحكام الدينية
٣٣	البراء تعريفه في اللغة
٣٣	مكانة البراء في العقيدة الإسلامية
٣٧	فصل - الاستعانة بالكفار
٣٧	أولاً؛ استعانة المسلمين بالدولة الكافرة على دولة كافرة
٣٧	أولاً؛ الكتاب العزيز
٣٨	ثانياً؛ من السنة المطهرة
٤١	مناقشة أدلة من جوز الاستعانة بالكفار من العلماء
٥٤	ثانياً؛ حكم الاستعانة بالكفار على الدولة المسلمة أو الطائفة المسلمة - كأهل البغي
٥٨	الاستعانة بالكفار في غير مباشرة القتال
٥٨	الحالة الأولى: الاستعانة بهم في الأعمال الكتابية والحسابية والإدارة ونحو ذلك
٦٠	الحالة الثانية: استعانة المسلمين بالكفار في الخدمة
٦١	استعانة الدولة المسلمة بأموال الدولة الكافرة وما يترتب عليه
٦٢	حكم الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية
٦٤	خاتمة
٦٥	الفهرس